



جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المسؤولية السياسية للحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: دولة ومؤسسات عمومية

إشراف الدكتورة؛

- خلوفي خدوجة

إعداد الطالب؛

- مشاش حمزة

لجنة المناقشة

الأستاذة لوني نصيرة..... رئيسة

الأستاذة: خلوفي خدوجة..... مشرفة ومقررة

الأستاذة: حراش عفاف ممتحنة

تاريخ المناقشة 2018/11/27

شكر و تقدير

أقدم تشكراتي الخاصة إلى كل من ساهم في انجاز هذا البحث من

قريب أو بعيد و اخص بالذكر

الدكتورة خلوفي خدوجة لإشرافها على هذا العمل

أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتي هذه

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو

بالدعاء في ظهر الغيب.

الإهداء

إلى نبع الحنان و قرة العين ، إلى من غمرتني بحنانها و

أمطرتني بدعائها

أمي الغالية أطل الله في عمرك


إلى من تغرب لأجلنا وقضى سنين عمره عاملا لأجلنا

أبي العزيز أطل الله في عمره

إلى كل من أحضى بمحبتهم و تقديرهم

اهدي ثمرة جهدي .

- ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية.
- ق.ع: القانون العضوي.
- ص ص: من الصفحة الى الصفحة.
- ص: صفحة.
- م.ش.و: المجلس الشعبي الوطني.
- د.ط: دون الطبعة.
- د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.
- د.ذ.س.ن: دون ذكر سنة النشر.



تقوم الأنظمة السياسية في العالم على ثلاث سلطات، سلطة تشريعية تختص بسن التشريع، سلطة تنفيذية تتولى تنفيذه، وقضائية تختص بتطبيق النصوص على النزاعات المختلفة.

تختلف طبيعة العلاقات بين هذه السلطات من نظام إلى آخر إما أن تكون هذه العلاقة مبنية على الفصل المطلق بين السلطات وهذا مأخوذ به في النظام الرئاسي، أو على أساس الفصل النسبي بين السلطات وإما أن تكون قائمة على الخضوع وتبعية سلطة أخرى كما هو الحال في نظام الحكومة الجماعية أين تهيمن وتسيطر السلطة التشريعية على التنفيذية، وإما أن تكون العلاقة مبنية على التعاون والتأثير المتبادل كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية.

من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة البرلمانية والتي تحقق التوازن بين السلطتين، وهو تمتع كل منهما بسلاح تستعمله اتجاه السلطة الأخرى.

فإذا كان هدف ودور السلطة التنفيذية في الاحتفاظ على التوازن اتجاه السلطة التشريعية، يتمثل في الحل فان السلاح المقابل هو إقرار المسؤولية السياسية للحكومة، من وراء الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال الحكومة والتي بواسطتها يستطيع البرلمان ان يقف على سير الجهاز التنفيذي وكيفية أدائه للأعمال، وان فكرة المسؤولية السياسية لم تحظى بتعريف دقيق، فيرى جانب من الفقه بان المسؤولية السياسية تقصي عزل السلطة بواسطة سلطة أخرى بسبب عجزها عن تحقيق مفهومها.

ومنهم من عرفها أن البرلمان وحده دون غيره بسحب الثقة من الحكومة أو الوزير المختص لعدم الموافقة على السياسة، وتأتي الصفة السياسية لهذه المسؤولية من تبعيتها السياسية وفي وجوب تقديم الاستقالة والتخلي عن الحكم.

أول ما ظهرت هذه المسؤولية كانت ذات بعد جنائي وجانبه فردية لتتوسع وتصبح تصبح جماعية، نظامية، ذات البعد السياسي نتيجة عدم رضا البرلمان عن كيفية تسيير الشؤون العامة للدولة.

وعليه تتخذ المسؤولية السياسية إحدى الصورتين، إما مسؤولية فردية أو جماعية، فتكون فردية لما يقوم أحد الوزراء بخطأ أو تقصير فادح، أما الجماعية فتخص الوزراء ككل باعتبارهم مسؤولين كهيئة واحدة أمام البرلمان وتقرير المسؤولية الجماعية فيؤدي إسقاط الوزراء.

بالرجوع إلى بلدان المغرب العربي نجد أن الجزائر تبنت المسؤولية السياسية للحكومة منذ أول ظهورها، فبالنسبة للجزائر نص دستور 1963 على أن رئيس الجمهورية باعتباره هو المسؤول أمام المجلس الوطني لكن تخلى عنها في ظل دستور 1976 أين أصبح الوزراء مسؤولين فقط أمام رئيس الجمهورية، لتعود للظهور مجددا على تعديل 1988 الذي استحدث منصب رئيس الحكومة.

تكن أهمية دراسة موضوعنا هذا فيكون المسؤولية السياسية للحكومة تعتبر أحد أهم الضوابط التي حدد طبيعة العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فهي تمكن في إطار ممارسة للرقابة على عمل الحكومة من وضع حد للتعسف والتجاوزات التي قد تصدر عنها أثناء ممارسة مهامها، ومن جهة أخرى تكفل التوازن بين السلطتين (التنفيذية والتشريعية) على اعتبار السلاح المقابل والموازي لسلاح الحل الذي تمتلكه السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية.

تتجلى أسباب اختيار الموضوع في البحث في الكيفية التي نظم بها الدستور الجزائري المسؤولية السياسية للحكومة في ظل تعديل الدستوري 2016، وكذا محاولة معرفة إذا ما كانت الآليات ما كانت فعلا تحقق التوازن المطلوب بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

إذا كان إقرار المسؤولية السياسية للحكومة هو أخطر أثر يمكن أن يأتي عن عملية الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، فكيف نظم المؤسس الدستوري الجزائري آليات إثارة هذه المسؤولية وما مدى فعاليتها في ظل تعديل 2016؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نعتمد تقسيم ثنائي للخطة والتي تتكون من فصلين، الأول نعالج نطاق المسؤولية السياسية للحكومة في ظل تعديل 2016، ونتناول في الثاني الآثار المترتبة على المسؤولية السياسية في ظل تعديل 2016.

يحتوي الفصل الأول على مبحثين حيث نخصص الأول لتعيين الوزير الأول سلطة مطلقة ينفرد بها رئيس الجمهورية، والثاني مفهوم ومجال المسؤولية السياسية، أما الفصل الثاني فيحتوي كذلك على مبحثين، فالأول سنبين فيه عرض مخطط عمل الحكومة، وفي الثاني آثار الرقابة البرلمانية، وتنتهي دراستنا بخاتمة تتضمن النتائج المتوصل إليها وتقديم بعض الاقتراحات.

المنهج المتبع:

- المنهج التحليلي لدراسة النصوص الدستورية القانونية المتعلقة بمسؤولية الحكومة السياسية عبر الدساتير التي مر بها النظام السياسي الجزائري.
- دراسات سابقة حيث اعتمدت على الدراسة التاريخية لتطور المسؤولية السياسية وللآليات في نفس الوقت التعمق في الآلية من الجانب السياسي والقانوني في النظام السياسي الجزائري.

الفصل الثاني

الأثر المترتبة المسؤولية السياسية للحكومة في ظل التطور الدستوري لسنة 2016

ان سلطة وقوة أي سلطة أو هيئة أو جهاز تقاس بدرجة استقلالها من غيرها من الهيئات الاخرى في الدولة فيوجد مل من رئيس الجمهورية والوزير الاول عل مستوى السلطة التنفيذية بعد تجسيد للثنائية في السلطة من حيث شكلها غير ان مختلف الدساتير في الأنظمة تتفق ان رئيس الجمهورية هو الذي يعين الوزير الأول وهذا يختلف من دولة لأخرى بحسب النظام المتبع فيها، فالوزير الأول لا يمكن اي يشكل جهاز مستقل في اطار ثنائية السلطة التنفيذية الا اذا كان يتمتع بحرية في ممارسة اختصاصاته الدستورية وعدم ارتباطه بمؤسسة اخرى لأداء مهامه ولا يتوقف تعيينه على هيئة أخرى⁽¹⁾.

كما يحظى رئيس الجمهورية بمكانة خاصة على رأس هرم السلطة في البلاد، وإذا ما بحثنا ن الجوانب الشكلية الموجودة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول داخل السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري خاصة بعد تعديل وعليه سنعالج من خلال هذا الفصل الذي قسمناه الى مبحثين تعيين الوزير الأول سلطة مطلقة ينفرد بها رئيس الجمهورية (مبحث أول)، كذا امتداد السلطة الرئاسية الى اختيار أعضاء الحكومة (مبحث ثاني).

⁽¹⁾شامي عفاف، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل تعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016/2017، ص11.

المبحث الأول

تعيين الوزير الأول سلطة مطلقة ينفرد بها رئيس الجمهورية.

لقد خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير وانهاء مهامه وتعتبر تسمية الوزير الاول حديثة في النظام الجزائري جاء بها بموجب تعديل 2008 والتي ابقى عليها التعديل الدستوري الحالي مارس 2016 مع اضافة استشارة الاغلبية البرلمانية كما يقوم بتعيين اعضاء الحكومة وانهاء مهامهم وكل هذا يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية⁽¹⁾.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول (المطلب الأول)، وامتداد السلطة الرئاسية الى اختيار أعضاء الحكومة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سلطة التعيين كآلية لتبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية.

من حق رئيس الجمهورية اختيار الوزير الاول، ولكن سلطته مقيدة في الانظمة البرلمانية إذ عليه ان يختار من زعيم حزب الاغلبية البرلمانية لرئاسة

⁽¹⁾شامي عفاف، المرجع السابق ص13.

الوزارة الاولى، أما إذا لم يكن هناك حزب يحوز الأغلبية البرلمانية، فهنا له نوع من الحرية في الاختيار مع مراعاة شروط أخرى كالكفاءة والسمعة وغيرها⁽¹⁾.

حيث في هذا المطلب سنتطرق الى تعيين الوزير الأول (الفرع الأول)، وكذا

إنهاء مهام الوزير الأول (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعيين الوزير الأول سلطة رئاسية.

باعتبار رئيس الجمهورية حامي للدستور وبعيدا عن انتمائه الحزبي عليه أن يختار رئيس الحكومة الذي ينتمي إلى الأغلبية البرلمانية أو يقترب منها وهذا لتمكين رئيس الحكومة من تمرير برنامجه ومشاريعه في البرلمان.

ومن خلال التعديل الدستوري جاء في المادة 91 من الدستور نجد أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تعيين الوزير الأول وانهاء مهامه مع اشتراط استشارة الأغلبية البرلمانية وهذه الاستشارة إجبارية لا بد أن يقوم بها رئيسالجمهورية⁽²⁾.

وباعتبار رئيس الجمهورية حامي الدستور ومجسد لوحدة الأمة والضامن لاستقرار المؤسسات الدستورية فهو يتولى اختيار الوزير الأول الذي تتوفر فيه الصفات المناسبة لتوليه هذا المنصب ولا يوجد أي شرط أو قيد على رئيس الجمهورية عند اختياره الوزير الأول ولا يمكن لهذا الأخير أن يمارس وظائفه إلا إذا حظي برنامجه بحكومته بالموافقة من البرلمان ولا

⁽¹⁾ نشن حسين، مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015 ص13.

⁽²⁾ غريون رقية، المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص علم التنظيمات السياسية والإدارية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013/2012، ص14.

يتحقق هذه إلا إذا وجد توافق سياسي بين الحكومة والأغلبية البرلمانية ولكن هناك اعتبارات يجب مراعاتها في تعيين الوزير الأول وهي: (1)

أولاً: من حيث الكفاءة والسمعة.

في ظل التعددية الحزبية التي تقتضي وجود معارضة مراقبة لنشاط الحكومة، يجب أن يكون الوزير الأول مؤهلاً علمياً وسياسياً لتولي مهمة تسيير السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة. ولا يقتصر ذلك على تحصيل شهادة جامعية تؤهل حاملها لتولي ذلك المنصب وإنما نستخلص من خلال ممارسة التجربة وبعد النظر ومدى قدرة الشخص على مواجهة المشاكل وإيجاد الحلول الناجعة لها (2).

والممارسة جعلت من الاسم الشخصي للوزير الأول ينتقل آلياً إلى كل النظام الحكومي وبالتالي تنتقل معه كفاءته وسمعته فنقول مثلاً " حكومة سلال " فشرط الكفاءة والسمعة إذ هما ضروريان في شخص الوزير الأول لنجاحه في تنفيذ سياسة الحكومة وإعطاء الفعالية لكل الطاقم الحكومي (3).

ثانياً: من حيث الانتماء السياسي.

من الناحية الدستورية فان رئيس الجمهورية مقيد باجراء استشارة الأغلبية البرلمانية في اختيار الوزير الأول، ولكن هذا الأخير يبقى مجرد اجراء والرأي الصادر عن الأغلبية البرلمانية يبقى غير ملزم لرئيس الجمهورية.

(1) شامي عفاف، مرجع سابق، ص 14.

(2) براهيم صالح، النظام القانوني لمجلس الوزراء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيم اداري، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2015/2016، ص 31.

(3) المرجع نفسه، ص 32.

ولهذا من الناحية المالية على رئيس الجمهورية ممارسة اختصاصه في تعيين الوزير الأول لمراعاة القوة السياسية المتمثلة في البرلمان غير أنه لا يمكن الجزم بان على رئيس الجمهورية أن يراعي دائما الانتماء السياسي لدى اختياره للوزير الأول لكن احترازا من وقوع أزمات وزارية متكررة⁽¹⁾.

1- اختيار الوزير الأول من الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان: رغم أن الدستور لا يلزم رئيس الجمهورية باختيار وتعيين الوزير الأول من الحزب الفائز بالأغلبية في البرلمان إلا أنه خيار قوي كونه يحقق التعايش بين الحكومة والبرلمان ويكفل الانسجام وتكامل برنامجها السياسي مع توجهات الأغلبية البرلمانية التي اختارها الشعب، إذ يفترض أن يكون برنامج الحكومة حينها هو نفسه تقريبا البرنامج السياسي الذي حصل بفضل الحزب الأغلبية في البرلمان على ثقة الشعب لاستقراره إذ يمكنه من تنفيذ برنامجه على الوجه المطلوب⁽²⁾.

2- اختيار الوزير الأول في حالة عدم وجود الأغلبية البرلمانية: قد يكون البرلمان مشكلا من عدة أحزاب سياسية ولكن لا يتمتع أيها منها بالأغلبية في البرلمان، فيلجأ رئيس الجمهورية في هذا الحالة في اختيار شخص أو زعيم حزب من الأحزاب الممثلة في البرلمان، الذي يكون قادرا على تشكيل كتل أو تحالف قوي ومتجانس داخل البرلمان ويظهر مرونة في التعامل مع مختلف التشكيلات السياسية الأخرى، أو يشترك مع بعضها في التوجه والاستراتيجية.

⁽¹⁾ إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص32.

⁽²⁾ خلايفية بشرى، المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون منازعات ادارية، جامعة قالم، 2016/2015، ص43.

ان اختيار الوزير الأول وفق هذا الاعتبار يمكنه من اعداد برنامج سياسي يكون مقبولاً لدى اغلب الأحزاب المشكلة⁽¹⁾.

3- اختيار الوزير الأول من خارج البرلمان لاعتبارات تقنية (لا ينتمي إلى أي حزب):

قد يلجأ رئيس الجمهورية إلى عامل في اختيار الوزير الأول، في حالة عدم توفر الاعتبارين السابقين أي عدم حصول أي حزب من الأحزاب المشكلة للبرلمان على الأغلبية المطلوبة وفشلها في التكتل أو التحالف فيما بينها في تشكيل أغلبية متجانسة بسبب اختلاف برنامجها، هذه المعطيات الموجودة أمام الرئيس تغنيه وأن أي جهد عن اختيار الوزير الأول من داخل البرلمان، وأي فعل عد ذلك مغامرة سياسية غير محمودة العواقب قد تنتهي باستقالة الحكومة لدى قد يعمد رئيس الجمهورية في هذه الأحوال إلى اختيار الوزير الأول محايداً لاعتبارات تقنية أو فنية، ويتعين على الرئيس في هذا المقام أن يبذل الجهد الكافي لإيجاد واختيار الشخص المناسب الذي يحظى بقبول لدى البرلمان⁽²⁾.

الفرع الثاني: إنهاء مهام الوزير الأول.

ان سلطة إنهاء مهام الوزير الأول تعود لرئيس الجمهورية وهذا تطبيقاً لقاعدة " من يملك حق التعيين يملك حق الانهاء"، وهذا ما نصت عليه المادة 91 من التعديل الدستوري سنة 2016⁽³⁾، وبالرجوع الى أحكام المواد الدستورية نحد ثلاث حالات أساسية لإنهاء مهام الوزير الأول وهي الاستقالة (أولاً)، الإقالة (ثانياً)، الوفاة (ثالثاً).

⁽¹⁾ خلايفية بشرى، المرجع سابق، ص 44.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 44.

⁽³⁾ نشن الحسين، المرجع السابق، ص 36.

أولاً: الاستقالة.

وهي نوعان فقد تكون استقالة وجوبية أو إرادية:

1- **الاستقالة الوجوبية:** وتكون بسبب عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة وعدم التصويت لها بالثقة، فالحكومة هنا مجبرة بتقديم استقالتها لرئيس الجمهورية الذي يعين وزيراً جديداً طبقاً لنفس الكيفيات⁽¹⁾.

2- **الاستقالة الإرادية:**

يمكن للوزير الأول من خلال المادة 86 من دستور 1996 أن يقدم استقالة حكومة لرئيس الجمهورية وهي استقالة إرادية بمحض إرادة الوزير الأول، وقد يحدث إذا ما كانت هناك ظروف أو مشاكل يصعب معها مواصلة هذا الأخير لعمله⁽²⁾ أو تعرض لضغوطات وانتقادات شديدة سواء من طرف رئيس الجمهورية أو الرأي العام، أو إذا ما شعر أنه لا يمثل الأغلبية في البرلمان أو أصبحت هذه الأخيرة لا توافق على مشاريع القوانين التي يبادر بها وإما أن رئيس الجمهورية يصدر أوامر لا تتماشى مع برنامج حكومته، وعموماً فإن سبب هذه الاستقالة قد يخص وظيفة الوزير الأول أو يتعلق بصحته⁽³⁾.

⁽¹⁾ فريد بوزيدي، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل تعديل 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات، ص 25.

⁽²⁾ عباس لامية، المفارقة بين السلطات الضيقة للوزير الأول، المسؤولية المزدوجة في ظل التعديل الدستوري سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، ص 15.

⁽³⁾ خلايفية بشرى، المرجع السابق، ص 47.

وقد عرفت الجزائر من تطبيق دستور 1989 العديد من الاستقالات للحكومة. استقالة حمروش في 16/09/1989 لأنه لم يعد قادرا على السير بسبب حالة الحصار التي أقرها رئيس الجمهورية شاذلي بن جديد في جوان 1991.⁽¹⁾

ثانيا: الإقالة.

خلال الدستور لرئيس الجمهورية أن ينهي مهام الوزير الأول مثلما عينه بمرسوم رئاسي تطبيقا لقاعدة توازي الاشكال.

لما كانت موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة لا تشكل شرطا لتعيينه كما تقدم بيانه، فان استشارة أو موافقة المجلس لا تشترط لدى اقالة الوزير الأول⁽²⁾.

هذا خلافا لما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي يشترط استشارة الأغلبية البرلمانية في تعيين الوزير الأول ولكم لا تشترط استشارة الأغلبية في انتهاء مهامه⁽³⁾.

وتجدر الإشارة اليه هنا أن سلطة رئيس الجمهورية في اقالة الوزير الأول مطلقة، حيث يعود له تقديم ذلك على أن ننوه بعدما سبق ان الطاقم الحكومي ومن ضمنه الوزير الأول لا يمكن ان يقال او يعزل ابا ن حصول مانع لرئيس الجمهورية حيث يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه حسب المادة 104 من التعديل الدستوري 2016⁽⁴⁾.

ثالثا: الوفاة.

هذه الحالة لم تحدث في الجزائر، ولكن من البديهي اذا ما توفي الوزير الأول فان رئيس الجمهورية سوف يصدر مرسوما بانتهاء مهامه بسبب الوفاة.

⁽¹⁾ شامي عفاف، المرجع السابق، ص 17.

⁽²⁾ نشن الحسين، المرجع السابق، ص 40.

⁽³⁾ أنظر المادة 91 من القانون رقم 16-01 السالف الذكر .

⁽⁴⁾ نشن الحسين، المرجع السابق، ص 41.

من خلال ما سبق فإن الدستور الجزائري يضع الوزير الأول بين مسؤوليتين، مسؤولية أمام البرلمان ومسؤولية أمام رئيس الجمهورية، وهذا الازدواج في المسؤولية يتناقض مع المنطق، فكيف للوزير الأول تنفيذ وإعطاء الفاعلية لحكومته وهو مهدد في أي لحظة ودون أي قيد بانتهاء مهامه حتى وان نال ثقة البرلمان فان ثقة رئيس الجمهورية تبقى دائما تهدده⁽¹⁾.

الفرع الثالث: صلاحيات الوزير الاول.

نظرا لأهمية منصب الوزير الأول ووزنه داخل السلطة التنفيذية ودوره المتميز في جميع المجالات السياسية والتنفيذية وغيرهما القى المؤسس الدستوري على عاتقه مجموعة من المهام ليقوم بها اذ لا يمكن إيجاد منصب دون تحديد مجموعة من السلطات لصاحب هذا المنصب⁽²⁾.

أولاً: الصلاحيات السياسية للوزير الأول.

1- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة: خلافا لما كان عليه الوضع قبل التعديل الدستوري 2008 و 2016 أين كان رئيس الحكومة يشكل حكومته من خلال اقتراح الوزارات على رئيس الجمهورية، فان الأمر اختلف بعد 2008 و 2016، أين أصبح رئيس الجمهورية هو من يشكل الحكومة بعد استشارة الوزير الاول في ذلك⁽³⁾.

⁽¹⁾ حبيلة حفيظة، المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون معمم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 26.

⁽²⁾ خلايفية بشرى، المرجع السابق، ص 16.

⁽³⁾ ياسين بروج، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص 80.

لم يفرض الدستور حداً أدنى من الوزارات ومن هنا فإن تنظيم الطاقم الوزاري هو من صلاحيات الوزير الأول، فبعد تعيين رئيس الجمهورية لأعضاء الحكومة يتولى الوزير الأول بموجب المرسوم التنفيذي رسم صلاحيات كل وزير ضمن الطاقم الحكومي⁽¹⁾.

في هذا الإطار فإن الوزير الأول مؤهل لحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين الوزراء أثناء ممارسة صلاحياتهم كما يقوم بتنسيق النشاطات الحكومية، ويتلقى تقارير عن نشاطات مختلف القطاعات الحكومية⁽²⁾.

2- رئاسة اجتماعات الحكومة: منذ مجيء دستور 1989 أصبح هناكتميز على مستوى السلطة التنفيذية بين مجلس الوزراء ومجلس الحكومة نجم عن ثنائية السلطة التنفيذية.

كذلك هناك فروق بين المجلسين من حيث التشكيلة والاختصاصات، فمجلس الحكومة يضع أعضاء الحكومة تحت رئاسة رئيس الحكومة من دون وزير الدفاع، خاصة إذا كان وزير الدفاع هو رئيس الجمهورية نفسه، ويعتبر مجلس الحكومة هو الإطار التنفيذي الذي يعمل فيه رئيس الحكومة من أجل تنفيذ برنامجه⁽³⁾، جاء في المادة 2/85 من دستور 1996 قبل التعديل "يمارس رئيس الحكومة زيادة من السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور الصلاحيات الآتية: يرأس مجلس الحكومة.

كما يقوم رئيس الحكومة (سابقاً) بعرض برنامج حكومته على مجلس الوزراء قبل عرضه على المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 2/79 من دستور 1996، ليأتي تعديل 2008 حيث أضاف التعديل فقرة جديدة للمادة 77 وهي الفقرة 6: على اسناد رئاسة اجتماعات الحكومة

⁽¹⁾ نشن حسين، المرجع السابق، ص 62.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 63.

⁽³⁾ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 59.

للووزير الأول بتفويض من رئيس الجمهورية ويمكن لهذا الأخير أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول⁽¹⁾.

ومن خلال استقراء نص المادة 77 فقرة 6 يتضح لنا أن الحكومة لا يراسها الوزير الأول استنادا الى حكم دستوري خاص به، وإنما هي حكومة رئيس الجمهورية الذي بإمكانه تفويضه لرئاسة اجتماعات الحكومة ومن ثمة فإنه لا يجوز للوزير الأول ترأس أي اجتماع للحكومة طالما لم يصدر تفويض صريح بذلك⁽²⁾.

وما يلاحظ على النص أنه ألغى مجلس الحكومة وأبقى على مجلس الوزراء مع إمكانية ترأس من طرف الوزير الأول على أ، لا تتجاوز صلاحياته أحكام المنصوص عليها في المادة 87⁽³⁾.

أما التعديل الدستوري الأخير في 06 مارس 2016 فقد أدخل تعديلا مهما بشأن هذه الصلاحية فنزع ترأس اجتماعات الحكومة من يد رئيس الجمهورية لتصبح صلاحية أصلية في يد الوزير الأول بعدما كانت قبل تعديل 2016 بنص المادة 6/77⁽⁴⁾، لكن التعديل الدستوري الأخير أصبحت صلاحية أصبحت صلاحية أصلية في يد الوزير الأول بنص المادة 3/99: "يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية.... يرأس اجتماعات الحكومة"، وهذا من شأنه تعزيز مكانة الوزير الأول أمام سلطة رئيس الجمهورية⁽⁵⁾.

¹ عمار عباس المرجع السابق، ص 60.

² نشن الحسين، المرجع السابق، ص 64.

³ المادة 6/77 من القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008.

⁴ المادة 6/77 من القانون 19-08 السالف الذكر.

⁵ المادة 3/99 من القانون 16-01 السالف الذكر.

ثانيا: الصلاحيات التنفيذية للوزير الأول.

1- التوقيع على المراسيم التنفيذية: ان مجال التنظيم يشمل شقين تنظيم مستقل يمارسه رئيس الجمهورية لتقنين المواضيع التي لا يندرج ضمن مجال التشريع، وتشريع وتنظيم يتعلق بتنفيذ القوانين يمارسه الوزير الأول⁽¹⁾.

وهذا طبقا لنص المادتين 125 والمادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

المادة 143: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"⁽²⁾.

المادة 4/84 من دستور 1996 لم يدرج بصريح العبارة أن رئيس الحكومة اختصاص تنظيمي قبل تعديل 2008.

المادة 4/98: "يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك...."⁽³⁾

ومن ناحية المضمون تتمثل ممارسة هذه الصلاحية في وضع نصوص القوانين وتكملها وتبين كيفية تطبيقها وهو ما يعرف بوضع نصوص تطبيقية للقانون لأن القوانين تتضمن قواعد عامة لا شخصية تكون في الكثير من الأحيان غير قابلة للتطبيق بصيغتها التشريعية ومن أجل تطبيقها تحتاج الى عمل تقني إضافي بين طرق تنفيذها في الوضعيات القانونية المتنوعة والملموسة التي تشملها، يقوم بها الوزير الأول عن طريق أدوات قانونية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ نشن الحسين، المرجع السابق، ص 64/63.

⁽²⁾ المادة 143 من القانون 16-01 السالف الذكر.

⁽³⁾ المادة 4/84 من دستور 1996.

⁽⁴⁾ نشن حسين، مرجع السابق، ص 65/64.

وقد أصبحت المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول بعد التعديل الدستوري 2008 وتخضع للموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية بما فيها التعيين والمراسيم الفردية التي تصدر عنه⁽¹⁾.

- التعديل الدستوري لسنة 2016 حسب المادة 4/99 قد تخلص من قيد أو سلطة رئيس الجمهورية في الموافقة على المراسيم التنفيذية، يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور، يوقع المراسيم التنفيذية أي ان للوزير الأول كامل الحرية والسلطة في توقيع المراسيم التنفيذية ولا وجود لأي قيد أو شرط من طرف رئيس الجمهورية⁽²⁾.

2- **تعيين في الوظائف العليا:** يتمتع الوزير الأول في اطار ممارسة اختصاصات المقررة دستوريا بحق تعيين طائفة من موظفي الدولة ضمن فئة الوظائف العليا في الدولة، غير أن المؤسس الدستوري وضع قيود على هذا الحق تتمثل في عدم امكانية التعيين في بعض الوظائف السامية أي تدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية طبقا لنص المادتين 91 و92 من التعديل الدستوري 2016.

فضلا عما سبق فان تعيين في الوظائف العليا من جانب الوزير الأول مقيد بالحصول على الموافقة السبق لرئيس الجمهورية⁽³⁾.

ولقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2008 في نص المادة 85 هو الامر نفسه بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 نفس الشروط مع اضافة قيد اخر وهو شرط الموافقة المسبقة

⁽¹⁾ نشن حسين، المرجع السابق، ص 64.

⁽²⁾ المادة 4/99 من القانون 16-01 السالف الذكر.

⁽³⁾ حجيبة حفيفة، المرجع السابق، ص 45.

لرئيس الجمهورية وهذا طبقا لنص المادة 5/99 لسنة 2016 والتي تقضي بأن يعين الوزير الأول في الوظائف العليا للدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

3- المبادرة بمشاريع القوانين: خولت المادة 1/136 من التعديل الدستوري للوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

يتضح من خلال هذه المادة أنه يمكن للوزير الأول أن يبادر بالقوانين وهذا ما يفسر تدخل الحكومة في أعمال البرلمان.

وعلى هذا الأساس يمكن لنا ان نعرف المبادرة بالتشريع على ان حق ايداع نص يتعلق بقانون او ميزانية او لائحة من اجل المناقشة والتصويت من قبل البرلمان، غير ان ما يقدم ن طرف الحكومة يطلق عليه تسمية مشاريع القوانين، أما ما يقدم من طرف الحكومة يطلق عليه تسمية مشاريع القوانين، اما ما يقدم من طرف البرلمان يطلق عليه تسمية اقتراح القوانين⁽²⁾.

تجدر الاشارة ان العمل التشريعي بصفة عامة هو ناتج ارادة حكومية نظرا للمفاصلة بينهما وبين البرلمان غير مختلف اجراءات ومراحل العمل التشريعي، وهذا نتيجة المكانة التي الدستور والقانون على ان هذا الاخير هو انعكاس لتطوراتها، هذا بالرغم من ان الحكومة احتكرت مجال المبادرة بمشاريع القوانين الا ان الدستور احاطها بوجوب مراعاة

⁽¹⁾ نشن حسين، المرجع السابق، ص68.

⁽²⁾ عليان صالح، تفوق السلطة التنفيذية على التشريعية في النظام السياسية الجزائري على ضوء تعديل 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/01/13، ص60.

بعض الشروط الشكلية والتي تم النص بها في المادة 19 من القانون العضوي 12/16 السالف الذكر⁽¹⁾.

يظهر من خلال المادة 19 ان مشاريع القوانين التي تبادرها الحكومة ترد عليها بعض الشروط والتي تتمثل فيما يلي:

- عرض الاسباب التي ادت الى المبادرة بمشروع قانون.

- ان يمرر مشروع القانون في شكل مواد.

انما في نفس السياق وبالرجوع للمادة 3/136 من التعديل الدستوري 2016، نجد أنها حدث الاجراءات الواجب مراعاتها م طرف الوزير الاول عند مثوله على مبادرة بمشروع القانون⁽²⁾.

4- السهر على حسن سير الادارة العمومية: الدستور الجزائري قد اناط بهذه المهمة للوزير الأول المتمثلة في السهر على حسن سير الادارة العامة وهذا طبقا لنص المادة 99 الفقرة 06 من التعديل الدستوري سنة 2016 حيث تخضع أغلب الإدارات العامة للسلطة او مراقبة الوزير الأول فهو الذي يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات ومصالح رئاسة الحكومة، ومصالح الادارية للولاية، ويتولى أيضا مهمة تعيين في الوظائف العليا، لارتباط ذلك موضوعيا بتكليفه بهمة تنفيذ القوانين والتنظيمات لتصل هذه الأخيرة عبر قنوات الجهاز الإداري المتدرجة سواء على أساس السلطة الرئاسية او الوصاية الإدارية الى أرض الواقع⁽³⁾.

⁽¹⁾ عليان صالح، المرجع السابق، ص63

⁽²⁾ أنظر المادة 19 من القانون العضوي 12/16 المؤرخ في غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادر في 28 غشت 2016.

⁽³⁾ خلايفية بشرى، المرجع السابق، ص26.

المطلب الثاني

امتداد السلطة الرئاسية إلى اختيار أعضاء الحكومة.

المؤسس الدستوري الجزائري أوكل مهمة تعيين الطاقم الحكومي وذلك بعد استشارة الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية اجراء شكلي لعدم الزاميتها على خلاف ما قضت عليه المادة 79 قبل التعديل حيث اوكلت مهمة اختيار الوزراء الى رئيس الحكومة سابقا⁽¹⁾.

وقد زود المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بسلطة انهاء مهام أعضاء الحكومة عندما يصل الى قناعة مفادها أن الحكومة فشلت في تطبيق سياسة ولم يحسن ضمان السير العادي لمؤسسات الدولة، وتشكل السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين أعضاء حكومته الحجر الأساسي الذي يخدم مركزه القانوني⁽²⁾.

هذا ما سنحاول دراسته في مطلبنا هذا بحيث سنتناول تعيين واختيار أعضاء الحكومة (الفرع الأول)، أيضا إنهاء مهام أعضاء الحكومة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين أعضاء الحكومة من قبل رئيس الجمهورية.

ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء الحكومة وانهاء مهامهم وهو ما ورد في المادة 1/93 من التعديل الدستوري والملاحظ أن المؤسس سحب من الوزير الأول صلاحية اختيار الوزراء وجعلها من صلاحيات رئيس الجمهورية مما يضعف مركز الوزير الأول⁽³⁾.

⁽¹⁾ يحيوي عاشور، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قانون علم، تخصص جماعات اقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص 24.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 25.

⁽³⁾ شامي عفاف، المرجع السابق ص 25.

أما التعديل الدستوري ل7 مارس 2016 فقد جاء في نص المادة 93 السالفة الذكر على أن يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول وهو نفس ما تضمنه تعديل 2008، وما يلاحظ عن التعديل الدستوري الأخير 2016 وهو ألغى منصب النائب أو نواب الوزير كما حذف البند المتعلق بإمكانية رئيس الجمهورية تفويض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة، لان هذه الصلاحية تم ادراجها في المادة المتعلقة بصلاحيات الوزير الأول⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى فإنه اذا بحثنا في الشروط الواجب توفرها في عضو الحكومة فنجد ولا دستور قد قيدت رئيس الجمهورية بشروط معينة، غير أنه بمجيب التعديل الدستوري لسنة 2016 تم إضافة شرط ضمان لولاء للوطن وهو التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي للمسؤوليات العليا⁽²⁾.

الفرع الثاني: إنهاء مهام أعضاء الحكومة.

اذا كان رئيس الجمهورية هو الذي يعين الوزير الاول واعضاء الحكومة فان هو صاحب الاختصاص في إنهاء مهامهم وان كان النص الدستوري في مجال إنهاء المهام ينحصر على الوزير الأول، ونائبه أو نوابه، أما الوزراء فلا نجد إشارة لإنهاء مهامهم. وبناء على ما سبق بالإضافة الى الوفاة يمكن لعضو الحكومة ان ينهي مهامه ففي صورتين الإقالة والاستقالة⁽³⁾.

⁽¹⁾ عمرون شهرزاد، واقع لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص40.

⁽²⁾ بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في ظل تعديل 2008، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص120.

⁽³⁾ علاو نور الدين، العلاقة العضوية والوظيفية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل تعديل 2008، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة آكلي محند أولحاج، ص28.

أولاً: الإقالة.

يمكن للوزير أن يقترح على رئيس الجمهورية إقالة أحد أعضاء الحكومة بموجب إصدار مرسوم رئاسي أو بإيحاء من رئيس الجمهورية وذلك:

- أما لأن بعض أعضاء الحكومة لا يطبقون ولا يحترمون برنامج الحكومة، وفي هذه الحالة يمكن للوزير الأول أن يقترح على رئيس الجمهورية إقالتهم وتعويضهم بأخرين يضمنون بذلك تحقيق الانسجام بين أعضاء الحكومة⁽¹⁾.

- أما إن أحد أعضاء الحكومة يواجه تياراً عنيفاً داخل البرلمان بسبب أعمال اتخذها، ولذلك يتم استبعاد هذا العضو بإجراء تعديل وزاري لإنقاذ الحكومة من المسؤولية الجماعية أمام البرلمان⁽²⁾.

ثانياً: الاستقالة.

من حق أعضاء الحكومة أن يقدم استقالة بإرادته وتعود سلطة قبول هذه الاستقالة إلى رئيس الجمهورية طبقاً لقاعدة "من يملك حق التعيين يملك حق العزل"، ولهذا فإن عضو الحكومة يقدم استقالته إلى رئيس الجمهورية باعتباره صاحب سلطة الشعب، وبالتالي فهو يملك سلطة قبول الاستقالة وإصدار مرسوم رئاسي بذلك، دون أن يقوم هذا الاختصاص إلى غيره⁽³⁾.

⁽¹⁾ فريد بوزيدي المرجع السابق ص 27

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 28.

⁽³⁾ علاو نور الدين، المرجع السابق ص 30.

المبحث الثاني

مفهوم المسؤولية السياسية.

ففي المسؤولية السياسية في الانظمة الدستورية الحديثة مسؤولية الوزراء امام البرلمان عن كافة اعمالهم وتصرفاتهم الايجابية والسلبية المشروعة وغير العمدية، فسننظر في المطلب الاول الى تعريف المسؤولية السياسية اما المطلب الثاني سنتناول فيه انواع المسؤولية السياسية⁽¹⁾.

المطلب الاول

تعريف المسؤولية السياسية:

يقوم النظام البرلماني على مساءلة الحكومة، فعدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا يتطلب وجود هيئة مسؤولة امام البرلمان وهذه الهيئة هي الحكومة بقيادة رئيسها، فالحكومة بممارستها لسلطة تنفيذها يترتب عنها توقيع المسؤولية السياسية التي قد تؤدي الى تقديم استقالتها، هذه الفكرة اي المسؤولية السياسية ظهرت نتيجة استعمال فكرة الاتهام الجنائي، ثم تطورت الى ان توصل البرلمان مجلس العموم البريطاني في 17 الى تقرير نظام المسؤولية السياسية للوزارة⁽²⁾.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى المقصود بالمسؤولية السياسية.

⁽¹⁾ شويخه هدى، الآليات المترتبة للمسؤولية السياسية للحكومة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في القانون العام، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017/2016، ص08.

⁽²⁾ خلايفية بشرى، المرجع السابق، ص51.

تعرف المسؤولية السياسية بانها "التزام كل من يمارس سلطة سياسية (فرد جماعة) بأفعاله وأقواله أمام الجماعة التي يمثل أمامها وتحمل النتائج المترتبة عن هذه الأقوال والأفعال".

تنشأ المسؤولية عادة من الخطأ الذي يرتكبه الرجل السياسي أثناء ممارسته للسلطة التي ينتج عنها الحاق الضرر بالمصالح العامة كما قد تنشأ عن عدم تحقيق الأهداف السياسية للجماعة المتمثلة في تأمين الحماية على الصعيد الخارجي والاستقرار⁽¹⁾.

فقد ورد مصطلح المسؤولية في القرآن الكريم في عدة مواضع فقد وردت مجازا لقوله تعالى: " ان الله يأمركم أن توتوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله... "(2).

وقال أيضا: " ان عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأثقلت منها وحملها الانسان إنه كان ظلوما جهولا"³.

كما وردت لفضا لقوله تعالى: " لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ شويخة هدى، المرجع السابق، ص 7.

⁽²⁾ سورة النساء، الآية 58.

⁽³⁾ سورة الأحزاب، الآية 72.

⁽⁴⁾ سورة الأنبياء الآية 23

المطلب الثاني:

أنواع المسؤولية السياسية.

ان المسؤولية السياسية في معناها العام من صلاحيات البرلمان في سحب الثقة من الوزارة بأجمعها أو من أحد الوزراء دون توقيع أي عقوبة أخرى إذ كان العمل الذي ثارت بشأنه المسؤولية لا تعتبر جريمة طبقا لقانون العقوبات، وتعتبر هذه المسؤولية حجر الزاوية في النظام البرلماني وشبه الرئاسي بالإضافة الى حق حل البرلمان، وهي تنشأ عن عدم موافقة البرلمان على سياسة الوزارة أو الوزير ولا يشترط لتحريكها تحديد أفعال معينة تؤديها⁽¹⁾، ونتيجتها دائما سياسية بمعنى اعتزال الحكم، إما فرديا وتسمى بالمسؤولية الفردية (الفرع الأول)، أو جماعيا أي مسؤولية تضامنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية السياسية الفردية.

من المسلم به أن المسؤولية السياسية للوزراء ظهرت أولا بصورتها الفردية ثم تطورت لتظهر في مرحلة لاحقة بصورتها التضامنية لتشمل الحكومة بأسرها، والمسؤولية السياسية الفردية تنصب الى وزير معين بالذات أو على وزراء محددين وتتحرك على أساس فعل منسوب إلى وزير معين وخاصة بسياسة هو لا بالسياسة العامة للوزارة، كما أنها تنشأ من عدم موافقة البرلمان على سياسة الوزير⁽²⁾.

كما أن مجال المسؤولية الوزارية الفردية لا يشمل فقط مسؤولية الوزير عن عمله الوزاري، بل يتسع ليشمل قيام مجلس العموم بلوم عن الأعمال الشخصية تماما لأحد الوزراء.

⁽¹⁾خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2013/2012، ص35.

⁽²⁾ المرجع السابق، ص34.

كما تشمل هذه المسؤولية قيام وزير معين بتصرفات مشبوهة في حياته الخاصة والتي تقع تحت طائلة قانون العقوبات ويكون لها نفس الوقت تأثيرا سياسيا.

ومن اهم مثال على استقالة الوزارية الفردية في بريطانيا هي استقالة وزير الداخلية(ديفيد بنكيت) الذي قدم استقالته الى رئيس الوزراء، وبما أن النظام الجزائري لم يكن برلماني مطلق فانه استمد الكثير من مبادئه منها المسؤولية السياسية للوزارة وازدواجية السلطة التنفيذية، أي تتكون من رئيس الجمهورية والوزارة⁽¹⁾.

كما قلنا أن رئيس الجمهورية غي مسؤول سياسيا في الدساتير الجزائرية رغم أنه يتولى ممارسة السلطة فان الحكومة هي المسؤولة امام البرلمان⁽²⁾.

في دستور 1996 لا نجد أنه استحدث غرفة كافية في البرلمان وهي مجلس الأمة ولكن تبقى الحكومة مسؤولة فقط أمام مجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة وهي مسؤولة جماعية ولم يتبنى هذا الدستور المسؤولية الفردية لأحد الوزراء⁽³⁾.

الفرع الثاني: المسؤولية السياسية الجماعية (التضامنية).

تتحقق هذه الصورة بسبب السياسة العامة للدولة التي تقدمها الوزارة أمام البرلمان وتكون بناء على التصويت على الثقة بها تمام مثل حالة المسؤولية الفردية فاذا جاءت أغلبية أصوات البرلمان ضد الوزارة فعلى رئيس الوزارة أن يقدم استقالة الوزراء كلها الى رئيس الدولة.

⁽¹⁾ خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص36.

⁽²⁾ بن بغيلة ليلي، الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة، 2004، ص53.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص64.

كما قد تنشأ المسؤولية التضامنية للوزارة بأجمعها وذلك عند مساءلة رئيس الوزراء نفسه لأنه يرمز للوزارة ومسؤولية مجلس الوزراء كله، وقد تكون المسؤولية موجهة لوزير معين بالذات فيقرر رئيس الوزراء مع هذا الوزير لارتباط المساءلة بموضوع السياسة العامة للوزراء وفي هذه الحالة تتحرك المسؤولية التضامنية⁽¹⁾.

والذي لا جدال فيه أنه من الصعوبة بمكان تطبيق هذه القاعدة من طرف الأغلبية البرلمانية على حكومتها، لأن ان شأن ذلك أن يتسبب في فقدان الأغلبية إذا ما طرح الموضوع على الشعب نتيجة خلافات بين أعضاء الأغلبية بل يمكن أن يؤدي إلى انقسام الحزب مع ما يترتب على ذلك من نتائج سلبية على الأغلبية البرلمانية⁽²⁾.

أولاً: عناصر المسؤولية التضامنية من وجهة نظر الحكومة ووجهة نظر البرلمان.

1- عناصر المسؤولية السياسية التضامنية من وجهة نظر الحكومة:

أ- سرية أعمال مجلس الوزراء: وهو العنصر الرئيسي من عناصر المسؤولية التضامنية عن مجلس الوزراء هو سرية أعمال هذا المجلس وبذلك يتعهد الوزراء بعدم افشاء سرية المناقشات مجلس الوزراء⁽³⁾.

ب- وحدة مجلس الوزراء: بعد هذا العنصر أنه لا يجوز للوزراء أن يهاجم بعضهم بعضاً إذ أن ذلك يظهر الحكومة بمظهر التفكك وفي نفس الوقت بعد مهاجمة أحد الوزراء لآخر هو مهاجمة للحكومة بأسرها وعلى هذا الوزير المهاجم أن يسحب منها.

⁽¹⁾ كهيظيل محمد، الآليات المترتبة للمسؤولية الحكومية امام البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2016، القانون

العضوي 12/16 (دراسة مقارنة الجزائر/فرنسا/بريطانيا)، ص33.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 34.

⁽³⁾ شويخه هدى، المرجع السابق، ص12.

ج- المسؤولية الجماعية عن القرار المتخذ: ان الوزراء في مجموعهم يتقاسمون المسؤولية العامة ويتوقعون تحملهم لكافة النتائج السياسية التي تترتب على أعمال الحكومة بغض النظر عن مشاعرهم اتجاه هذه السياسة⁽¹⁾.

2- عناصر المسؤولية السياسية التضامنية من وجهة المجلس البرلماني:

أ- امكانية محاسبة الحكومة عن أعمالها لاستمرار: إذا كان واجب الوزارة أن تكون جهازا واحدا وليس فردا واحدا أو سلطة واحدة فهي أيضا مسؤولية واحدة وبناء عليه يواجه البرلمان لهذا الموقف الواحد⁽²⁾.

ب- استمرار البرلمان في حالة التعضيد البرلماني: تنشأ عن المسؤولية التضامنية أمام المجلس التشريعي نتيجتان: اما أن يعضد المجلس العمل الحكومي ومن ثم تستمر الحكومة في الاداء، واما أن تفقد المجلس وبالتالي تستقبل ولا تستمر في اداء الاعمال الحكومية.

ج- الاستقالة في حال سحب الثقة: إذا لم يحصل برنامج الحكومة على ثقة البرلمان فيجب ان يستقيل كذلك لا يمكن للوزارة أن تبقى في الحكم طالما أن سياسة المجلس التشريعي ضد سياستها⁽³⁾.

(1) المحامي وسيم حسام الدين الاحمد، الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة في النظام البرلماني والرئاسي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص107.

(2) شويخة هدى، المرجع السابق، ص12

(3) ياسين بن بريح، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة. ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص153.

الفصل الأول:

نطاق المسؤولية السياسية للحكومة في ظل تطيل 2016

خول التعديل الدستوري لسنة 2016 للسلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية وسيلة تأثيرها اتجاه البرلمان والتي تتمثل في سلطة الحل، لكن في مقابل ذلك منح آليات لرقابة أعمال الحكومة باعتبار البرلمان المؤسسة المناط لها سلطة التشريع، ويمكن تحديد أساس فكرة الرقابة البرلمانية من كون أعضاء السلطة التشريعية منتخبين من قبل الشعب، وبالتالي تتحمل هذه السلطة مسؤولية التعبير عن إرادته.

ولذا فإن من واجباتهم المترتبة على ذلك تكمن في ضرورة مراقبة السياسة العامة للدولة من أجل الحفاظ على سيرها في الاتجاه الذي يتلاءم مع ما يخدم مصالح الشعب فالبرلمان يمارس بموجب أحكام الدستور رقابة على الحكومة يمكن أن تترتب عنها مسؤولية وذلك عن طريق مناقشة مخطط عمل الوزير الأول لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أو بيان السياسة العامة، غير أن هذه الرقابة لا تمارس بالتساوي من غرفتي البرلمان، حيث خص المجلس الشعبي الوطني لوحده إمكانية إسقاط الحكومة برفض مخطط عملها أو رفض بيان السياسة العامة، باللجوء إلى ملتصق الرقابة، وبالتالي يلتزم الوزير الأول بتقديم استقالته وإن كان ذلك إجراء قد يترتب عنه احتمال حل المجلس الشعبي الوطني.

وعليه سنتناول في هذا الفصل عرض مخطط عمل الحكومة (المبحث الأول)، وآثار الرقابة البرلمانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

عرض مخطط عمل الحكومة.

التعديل الدستوري لسنة 2016 حافظ على مبدأ الفصل بين السلطات وعلى مبدأ التوازن والتعاون بين السلطات وحدد كل سلطة من هذه السلطات ومنح لكل منها ضمانات أساسية تمكنها من ممارسة وظائفها في إطار ما نص عليه القانون، وحتى تقوم السلطة التشريعية لممارسة وظائفها التشريعية والرقابية، فقد حولها آليات قانونية رقابية تمكنها من متابعة نشاطات الحكومة في شتى تشكيلاتها الوزارية، وحتى لا تطغى السلطة التشريعية على التنفيذية. حيث يقوم رئيس الجمهورية بحل البرلمان بعد أن يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتطرق إلى دراسة مخطط عمل الحكومة (المطلب الأول)، وكذا إلى بيان السياسة العامة (المطلب الثاني).

⁽¹⁾ حسين مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، 2006/2005، ص133.

المطلب الأول

مخطط عمل الحكومة.

تعتبر مسؤولية الحكومة أمام البرلمان من سمات النظام البرلماني وشبه رئاسي من دون الأنظمة الرئاسية، فالبرلمان يملك حق مراقبة الحكومة وهو يملك في ذلك عدة أدوات دستورية، ومن بين هذه الأدوات التي تهدف إلى تقدير مسؤولية الحكومة يختص محصن من الحل، فمن المنطقي ألا يملك حق تقرير المسؤولية فالحل والمسؤولية زوجان متلازمان لتحقيق التوازن بين البرلمان والحكومة⁽¹⁾.

ندرس في هذا المطلب الموافقة على مخطط عمل الحكومة (الفرع الأول)، والمرور الحتمي على مجلس الأمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الموافقة على مخطط عمل الحكومة.

تعتبر هذه الآليات وسيلة ضغط على الحكومة وذلك لمناقشة البرلمان لمخطط عمل الحكومة من خلال غرفتيه، والأساس الدستوري لهذه الآلية هو أحكام المواد من 94-95-96 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذا القانون العضوي رقم 12/16 المتعلق بتنظيم المجلسين والعلاقة بينهما وبين الحكومة في المواد 47-48-49⁽²⁾.

⁽¹⁾ سيد عثمان نوال، اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في ظل الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، القسم العام، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة آكلي محند الحاج، البويرة، 2016/10/13، ص 70.

⁽²⁾ شبل بدر الدين، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة،

مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، د.ذ.س.ن.ص 279

المادة 94: "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمل هذا، على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثل ما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني".

المادة 95: "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.

وباستقراء المواد السالفة الذكر يظهر لنا عدم المساواة بين الغرفتين في هذا المجال بحيث أنه في حين يملك المجلس الشعبي الوطني سلطة الموافقة أو عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة وإمكانية إثارة مسؤولية الحكومة بتقديم استقالته نجد ذلك عند عرضه على مجلس الأمة الذي هو ملزم بالاطلاع فقط دون المناقشة⁽¹⁾.

وتتصب هذه المناقشة على مخطط العمل بأكمله من طرف النواب بتدخلات شفوية أو كتابية قد تؤيد مسعى الحكومة، وهو الغالب على هذه التدخلات، أو تقترح إضافات تم إغفالها أو تنتقد ما تراه ينعكس على الحياة العامة بالضرر ولهذا يكون الوزير الأول ملزما بتقديم مخطط عمل حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني لمناقشته⁽²⁾.

⁽¹⁾ بن بداش بلال، تفعيل وظائف البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، 2016/2017، ص 81.

⁽²⁾ سيد عثمان نوال، المرجع السابق، ص 72.

أولاً: إجراءات عرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني.

يخضع عرض مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الشعبي الوطني لمجموعة من الإجراءات حددها القانون العضوي رقم 12/16، فبالرجوع إلى الدستور نجد انه لم يحدد أجالا يلتزم فيها الوزير الأول بتقديم مخطط عمله لكن القانون العضوي 12/16 في المادة 46 التي تنص " يعرض الوزير الأول مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة"⁽¹⁾.

وتتص المادة 48 من القانون نفسه على عدم الشروع في مناقشة إلا بعد مرور 07 أيام من تبليغ النواب.

وان لم تبرر العلاقة في دستور 1963 و 1976 اللذان لم يعطيا للمجلس الشعبي الوطني الحق في مناقشة برنامج الحكومة، نظرا لاعتماد أحادية السلطة التنفيذية في تلك الفترة أين كان رئيس الجمهورية هو رئيس الحكومة، لكن في دستور 1989 و دستور 1996 المعدل في 2008 و 2016 يناقش مخطط عمل الحكومة، فان كانت المادة 80 من الدستور 1996 قبل التعديل تتيح لرئيس الحكومة إمكانية تكييف برنامج الحكومة على ضوء مناقشة نواب المجلس الشعبي الوطني حتى يحظى بموافقتهم⁽²⁾.

أما التعديل الدستور سنة 2008 و 2016 اشترط عمل الوزير الأول قصد تكييف مخطط عمل حكومته مع الملاحظات التي أبدأها النواب أثناء المناقشة استشارة رئيس الجمهورية ولعل هذه الاستشارة يراد منها تأكيد على أن الوزير الأول ما هو إلا منسق للعمل

⁽¹⁾ المادة 46، القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة، ج.ج.ج.ج. العدد 15، صادر في 09 مارس 1999.

⁽²⁾ نشن الحسين، المرجع السابق، ص 84.

الحكومي يستمد مهامه من رئيس الجمهورية وليس له إدخال أي تعديلات إلا بعد استشارة رئيس الجمهورية.

ثانيا: التصويت على مخطط عمل الحكومة.

يتم التصويت على برنامج الحكومة بعد تكييفه إذا اقتضى الأمر 10 أيام الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة وهذا ما أشارت إليه المادة 49 من القانون العضوي 12/16⁽¹⁾.

تعتبر مرحلة التصويت على مخطط عمل الحكومة المرحلة الحاسمة التي يجب أن يمر بها وهذا حتى يصبح واجب التطبيق، فالحكومة لا يمكنها امتلاك القدرة الحقيقية إلا بعد تقديم برنامجها والموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾.

وعليه إذا وافق نواب على مخطط عمل الحكومة فإن الوزير الأول يتولى التنفيذ والتنسيق وهذا ما جاء في المادة 93 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على: "ينسق الوزير الأول عمل الحكومة".

أما إذا لم يوافق عليه نواب المجلس الشعبي الوطني فإن الوزير الأول ملزم بقوة القانون بتقديم استقالته، وهذا ما نصت عليه المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة"⁽³⁾.

يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا جديدا وفق الكيفيات نفسها حسب المادة 2/95 من

التعديل الدستوري 2016.

⁽¹⁾ القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،

ج.ر.ج.ج. العدد 50.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 73.

⁽³⁾ انظر المادة 95 من التعديل الدستوري 2016.

وفي حالة عدم الحصول على الموافقة من جديد فإن المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا الحكومة تبقى قائمة إلا أنه تتم انتخاب المجلس الوطني في أجل 3 أشهر حسب المادة 2/96 من التعديل الدستوري 2016.

وباستقراء المادة 92 من التعديل الدستوري سنة 2016 من الواضح أن تنفيذ مخطط عمل الحكومة ما هو إلا تنفيذ لبرنامج رئيس الجمهورية، البرنامج الذي يصوت عليه الشعب فالحكومة من خلال التعديل مسؤولة أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان بالرغم من أنها ليس لها برنامج، ونلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 95 قد منح لأعضاء البرلمان فرصة ثانية من أجل الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة، فبعد تقديم الوزير الأول استقالة حكومته يعين الرئيس من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها، ولكن في الفرصة الثانية إذا لم تحصل الموافقة من طرف البرلمان فإنه أعطى لرئيس الجمهورية إمكانية حل البرلمان وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر⁽¹⁾.

ويبقى مجلس الأمة شبه مجمد إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني لان النظام الجزائري لم يسبق وان شهد المجلس الشعبي الوطني أن مخطط هو برنامج رئيس الجمهورية والذي تحكمه الأغلبية البرلمانية وان الدستور يعتبر الحكومة غير ملزمة لان تتوجه لمجلس الأمة لسعي للحصول على موافقة على برنامجها رغم ما جاء به في نص المادة 94، بل تكتفي بحرص عليه دون مناقشة يوافق عليه مثلما وافق المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 50 من القانون العضوي 12/16 على أن يصدر هذا الأخير لائحة⁽²⁾.

⁽¹⁾ لهطيل محمد، المرجع السابق، ص 57.

⁽²⁾ شامي عفاف، المرجع السابق، ص 38.

الفرع الثاني: المرور الحتمي على مجلس الأمة:

بعد أن تمت الموافقة على مخطط عمل الحكومة من مجلس الشعبي الوطني يقوم الوزير الأول بتقديم عرض حول هذا المخطط لمجلس الأمة والملاحظ هنا أن مجلس الأمة لا يعرض عليه مخطط عمل الحكومة كما في الأول إلى مجلس الشعبي الوطني، وإنما يعرض عليه مخطط عمل الحكومة الذي ولفق عليه المجلس الشعبي، فيبقى عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة لم تمنح لهم آجال الاستماع في عرض مخطط عمل الحكومة للشروع في المناقضة العامة لهذا المخطط⁽¹⁾.

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد منح لهم آجال الاستماع إلى عرض عمل الحكومة فقد نصت المادة 50 من القانون العضوي 12/16: "يقدم الوزير الأول إلى مجلس الأمة عرضاً حول مخطط عمل الحكومة خلال 10 أيام على الأكثر إلى تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه"⁽²⁾.

ووفق لأحكام المادة 94 من الدستور: يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة⁽³⁾.

⁽¹⁾ شويخه هدى، المرجع السابق، ص32.

⁽²⁾ المادة 50 من القانون العضوي 12/16 السالف الذكر.

⁽³⁾ المادة 94 من القانون 16-01 السالف الذكر.

المطلب الثاني

بيان السياسة العامة.

يعتبر مفهوم السياسي العامة قديم بقدم الحضارات والمجتمعات وتعددت تعاريفه بتعدد الزوايا التي ينظر منها الدارسون ولمكانة على ارتباط وثيق بحياة المجتمع والناس فهي بالضرورة على علاقة وطيدة بممثليهم.

وقد عرف توماس داي أن السياسة العامة " تقرير أو اختيار حكومي للفعل أو عدم الفعل".

ومنه يمكن تعريفه: "برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة أو مواجهة قضية أو موضوع.

وقد عرفه الفقه بأنها " تحديد الأهداف التي تسعى الحكومة تجسيدها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وع تعبئة الوسائل المتاحة (القانونية، الهيكلية، والمادية) قصد تحقيقها⁽¹⁾.

ولقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري صياغة لإلزام الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني لتمكين البرلمان من الاطلاع بمهامه الرقابية ومتابعة مدى التزام الحكومة بتنفيذ مخطط أعمالها الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني ومحاسبتها في حالة عدم تنفيذه وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 98 من التعديل

⁽¹⁾ إبراهيم صالح، النظام القانوني لمجلس الوزراء في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر، تخصص التنظيم الإداري، جامعة العربي تبسي، 2015/2016 ص47،46.

الدستوري لسنة 2016: " يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة"⁽¹⁾.

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتصق رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 153، 154، 155 أدناه.

كما يمكن للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة، في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجا قبل الاستقالة وهذا ما نصت عليه المادة 2/98 السالفة الذكر⁽²⁾.

يترتب على بيان السياسة العامة إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

أما المادة 52 من القانون العضوي 12/16 فقد حددت المدة التي توضع اللائحة: "تقدم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة من خلال 72 ساعة الموالية لانتهاء تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان"⁽³⁾.

أما عدد الموقعين للائحة فعددت ب 20 نائب على الأقل (المادة 53 من القانون العضوي رقم 12/16)⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ شامي عفاف، المرجع السابق، ص 38.

⁽²⁾ المادة 2/98 من التعديل الدستوري لسنة 2016،

⁽³⁾ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير في 6 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر 2017، ص 368-269.

⁽⁴⁾ المادة 52 من القانون العضوي رقم 12/16، السالف الذكر.

الفرع الأول: اللائحة.

يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يناقش بيان السياسة العامة المقدم من قبل الحكومة بعد موافقته على مخطط عمل الحكومة، وتكون المناقشة في شكل عرض حصيلة لطاقم انجازه من مخطط الحكومة وما لم يتم انجازه مع توضيح الأسباب المعيقة وعند انتهاء المناقشة يمكن التقدم بلائحة حول ما تم عرضه⁽¹⁾.

أولاً: إجراءات وشروط قبول اللائحة:

أن يتم التوقيع على اللائحة من طرف 20 نائبا على الأقل، ولا يمكن للنائب الواحد التوقيع على أكثر من اقتراح لائحة واحدة.

- يجب أن تودع اللائحة من طرف مندوب أصحابها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

- يشترط لصدور لائحة حول بيان السياسة العامة أن تقدم بعد 72 ساعة الموالية لمناقشة بيان السياسة العامة⁽²⁾.

هذا ما نصت عليه المادة 51 من القانون 02/99: "تقدم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة العامة بالبيان"⁽³⁾.

أما عن الفئات التي يحق لها التدخل في المناقشات التي تسبق التصويت فهي:

- الحكومة بناء على طلبها.

⁽¹⁾ قبيوة عماد الدين، فعالية الرقابة السياسية في الجزائر مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الإداري، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة 2015/2014 ص35

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص36.

⁽³⁾ أنظر المادة 51 من قانون رقم 02/99، السالف الذكر.

- مندوب أصحاب اقتراح اللائحة.

- نائب يتدخل لصالح اقتراح اللائحة أو نائب يتدخل لمعارضتها.

لم تحدد النصوص القانونية المنظمة لهذه الآلية محتوى اللائحة الأمر الذي يجعلنا نفترض أن اللائحة يمكن أن تكون معارضة لسياسة الحكومة وهذا لإخطارهم بعدم رضي فئة من البرلمان بين حول مسار عمل الحكومة لتكون سند لها لمواصلة مهامها⁽¹⁾.

ثانيا: انعدام الأثر القانوني للائحة المجلس الشعبي الوطني.

اختتام مناقشة بيان السياسة العامة بالمصادقة على لائحة من طرف المجلس الشعبي الوطني، ولا يترتب عليه أي جزء دستوري فالتعديل الدستوري لم ينص على أي اثر لهذه اللائحة⁽²⁾، حيث اكتفى في الفقرة 03 من المادة 98 بنصه: "يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة"⁽³⁾.

لا تؤدي اللائحة إلى سقوط الحكومة، إلا أنها لها أهمية سياسية فهي بما تتضمنه من تعبير النواب عن موافقتهم إزاء السياسة الحكومة الذي قد يعتبر دعما للوزير الأول وهذا مهم بالنسبة إليه كما أنهم قد يعتبرون عن تحفظهم أو استيائهم دون أن يصل ذلك إلى حد الرغبة في إسقاطها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ قبيوغة عماد الدين، المرجع السابق، ص 36.

⁽²⁾ مولود ديدان المرجع السابق ص 63.

⁽³⁾ أنظر المادة 3/98 من الأمر 01/16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

⁽⁴⁾ مولود ديدان، المرجع نفسه ص 64.

الفرع الثاني: ملتمس الرقابة.

يعتبر ملتمس الرقابة الإجراء الخطير الذي يمتلكه المجلس الشعبي الوطني في مواجهة الحكومة كونه يصبو على وضع حد لهذه الأخيرتواجبارها على الاستقالة، ونظرا لأهمية هذه الوسيلة نجد أنه اختلفت الآراء حول معناها، زيادة عن ذلك نجد أن أثارها خطيرة جدا لأنها تنصب على مسؤولية الحكومة هذا ما أدى بالمؤسس الدستوري إلإحاطتها بجملة من القيود ما يجعل استعمالها، وبالرجوع إلى التعديل الدستوري سنة 2016، نجد تته تم النص على هذه الوسيلة في المواد 153،154،155 وكذا القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لعلاقة البرلمان مع الحكومة⁽¹⁾.

أولا: تعريف ملتمس الرقابة:

هي اختصاص حصري للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة يمكن تعريفها على أنها: "الوسيلة التي تمكن النواب من خلالها تحريك المجلس على سحب الثقة من الحكومة وفي حالة المصادفة على الحكومة أن تستقيل"⁽²⁾.

ولائحة ملتمس الرقابة أو ما يعرف باللائحة الفاعلة أو لائحة اللوم مفادها حصر المسؤولية ومن ذلك تحديدها، حيث يمكن أن يترتب على العودة إليها العزل الجماعي لأعضاء الحكومة دون أن يمتد هذا الأثر إلى المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾.

كما يمكن تعريفها أيضا "إمكانية المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة للبلاد بان يقوم بتصويت اقتراح بتوجيه اللوم ينصب على مسؤولية الحكومة، ولا يقبل

⁽¹⁾ عليان صالح، تفوق السلطة التنفيذية على التشريعية في النظام السامي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري، 2016، ص73.

⁽²⁾ خلايفية بشرى، المرجع السابق، ص70.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص71.

هذا الملتمس إلا إذا وقعه 07 نواب على الأقل، وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة حكومة إلى رئيس الجمهورية¹.

ثانيا: القيود الدستورية الواردة على ملتمس الرقابة.

نص التعديل الدستوري لسنة 2016 من القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لعلاقة البرلمان مع الحكومة على القيود التي ترد على ملتمس الرقابة والتي تتمثل فيما يلي:

المادة 153: "فانه يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه 7/1 عدد من النواب على الأقل⁽²⁾.

المادة 151: "تؤكد على انه يتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت ثلثي النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة"

وتؤكد المادة 155 على انه: "في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية".

إذ حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 فانه يتضح لنا من خلال المواد التي عرضناها أن ملتمس الرقابة يستحيل أعمالها من قبل البرلمان كونه مكبل بمجموعة من القيود والتي تتمثل فيما يلي:

1- ارتباط ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة السنوي للحكومة، ومفاد ذلك أن ملتمس الرقابة يتم بمناسبة تقديم الحكومة ببيانها السنوي حول السياسة العامة أي أنه إجراء لا يمكن وضعه حيز التنفيذ إلا بمناسبة هذا البيان السنوي من قبل الحكومة أمام المجلس، وربط

⁽¹⁾ عليان صالح، المرجع السابق، ص72.

⁽²⁾ أنظر المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ممارسة هذا الإجراء بمناسبة تقديم البيان السنوي للحكومة يجعله إجراء مقيد من حيث الزمان مرة واحدة خلال السنة أي أن الحكومة تستطيع الاستمرار في أداء مهامها⁽¹⁾.

2- أن يكون اقتراح مقدم من طرف 7/1 من النواب كما ذكر في نص المادة 153 السالفة الذكر.

3- أن النائب لا يحق له التوقيع على أكثر من ملتمس رقابة واحد.

4- مندوب أصحاب ملتمس الرقابة.

5- الحكومة إن طلبت ذلك.

6- النائب يرغب في التدخل في ملتمس الرقابة.

7- النصاب القانوني للتصويت على ملتمس الرقابة: لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بحصول أغلبية 3/2 النواب في حلة التصويت المجلس الشعبي الوطني بأغلبية 3/2 أعضائه لصالح ملتمس الرقابة، ويترتب على ذلك بالضرورة سقوط الحكومة والموافقة على ملتمس الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني والتي لا تكون إلا بتوفر أغلبية 3/2 نواب المجلس ككل وليس الحاضرين فقط.

⁽¹⁾ عليان صالح، المرجع السابق، ص75،74.

ثالثا: شروط وإجراءات ملتصم الرقابة:

تتمثل هذه الشروط في عدم إمكانية اللجوء إلى تقديم ملتصم الرقابة من قبل مجلس الشعبي الوطني إلا سنويا أي أثناء مناقشة بيان السياسة العامة التي تقدمه الحكومة كل سنة أمام المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

كما يشترط لأجراء ملتصم الرقابة أن يوقعه سبع عدد النواب على الأقل، ويتعين عرض ملتصم الرقابة لموضع من سبع النواب على المجلس الشعبي الوطني للتصويت عليه ولا يصبح نافذا إلا إذا على ثلثي أصوات النواب بالموافقة عليه.

ولا يمكن التصويت على ملتصم الرقابة إلا بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه ويترتب على التصويت بالموافقة على ملتصم الرقابة بعد موافقة أغلبية ثلثي نواب مجلس الشعبي الوطني أن يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية⁽²⁾.

رابعا: النتائج المترتبة على إيداع ملتصم الرقابة.

يعد ملتصم الرقابة من الأدوات الرقابية الفعالة التي قد تؤدي إلى ترتيب المسؤولية الحكومية وفي حالة توفر الشروط والإجراءات المتعلقة بملتصم الرقابة ونجاح النواب في استعمالها، فإنه يقضي بنتائج وخيمة فهي تؤدي أولا إلى إسقاط الحكومة، وهذا أكبر مظهر لتدهور العلاقة بين الطرفين⁽³⁾.

⁽¹⁾ بن بدهاش بلال، المرجع السابق، ص 25.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 86.

⁽³⁾ سيد عثمان نوال، المرجع السابق، ص 82.

حيث يقدم رئيسها استقالته لرئيس الجمهورية، وهو ما قد يدفع بهذا الأخير إلى معاملة النواب بالمثل بحيث يلجأ إلى استعمال حقه في حل المجلس الشعبي الوطني، أو في عدم حصول الملتزم على الأغلبية المطلوبة في المجلس الشعبي الوطني فالحكومة ستبقى⁽¹⁾.

الفرع الثالث: طلب التصويت بالثقة.

يمكن للوزير الأول وبمبادرة منه أن يطلب تصويتا بالثقة من قبل المجلس الشعبي الوطني على بيان السياسة العامة شريطة تسجيله في جدول أعمال المجلس⁽²⁾، أي يمكن للرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة بالأغلبية البسيطة وفي حالة رفض التصويت يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي يمكنه أن يلجأ قبل الاستقالة إلى حل المجلس الشعبي الوطني المادة 98 من الدستور⁽³⁾.

والتصويت بالثقة يتم وفق إجراءات ويترتب عنه آثار وبالتالي يمكن أن ندرس إجراءات التصويت بالثقة من خلال إجراءات التصويت بالثقة (أولا)، وأثار عدم منح الثقة للحكومة (ثانيا).

⁽¹⁾ سيد عثمان نوال، المرجع السابق، ص 83.

⁽²⁾ فريد بوزيدي المرجع السابق، ص 50.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 51.

أولاً: إجراءات التصويت بالثقة.

لقد ربط المؤسس الدستوري الجزائري طلب الوزير الأول التصويت بالثقة من طرف المجلس الشعبي الوطني على حكومته ببيان السياسة العامة السنوي وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته⁽¹⁾.

وبالتالي فإن تحريك هذا الطلب ليس بيد المجلس الشعبي الوطني بل من صلاحية الوزير الأول لوحده، وما يلاحظ عن نص المادة 98 من الفقرة 5 و 6 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أنها جاءت خالية من أية إجراءات تتعلق بطلب التصويت بالثقة سوى نصها على منحها لهذا الحق للوزير الأول وفي حالة عدم الموافقة على التصويت بالثقة الوزير الأول الحكومة.

يتضح لنا من خلال تحليل نص المادة 98 فقرة 5 و 6 أن مسألة التصويت بالثقة من طرف صلاحيات الوزير الأول، على عكس ملتزم الرقابة الذي يعتبر كالسلاح في يد نواب المجلس الشعبي الوطني والحكومة مخيرة في طلب التصويت بالثقة من عدمها ولا يمكن اللجوء إلى ذلك إلا إذا كانت متأكدة من مساندة الأغلبية البرلمانية لها، وإلا كيف تستعمل أو تثير مسؤوليتها السياسية بنفسها والدستور لم يخول لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أدوات فعالة لممارسة الرقابة على الحكومة في هذا المجال وإنما الحكومة هي التي تتجه إلى المجلس الشعبي الوطني طلباً للثقة⁽²⁾.

⁽¹⁾ بن بدهاش بلال، المرجع السابق، ص 86.

⁽²⁾ عليان صالح، المرجع السابق، ص 77.

ثانيا: أسباب طلب التصويت بالثقة والآثار المترتبة عنه.

إن سحب الثقة من الحكومة هو عدم دعم المجلس الشعبي الوطني لها بالأغلبية المطلوبة للاستمرار في أداء مهامها، مما يترتب عليه فقدان الوظيفة المسندة لها فطلب التصويت بالثقة يعتبر سلاحا فعالا يسمح بالتحقيق من مدى نجاح الاتفاق القائم بين الحكومة والأغلبية البرلمانية وفي نفس الوقت يعتبر وسيلة ضغط في يد الحكومة تستعملها مدى رأت ذلك مناسبا⁽¹⁾.

1 - أسباب طلب التصويت بالثقة:

تلجأ الحكومة إلى طلب التصويت بالثقة عندما يرفض البرلمان الموافقة على مشروع تقدمت به وعندما شعر أنها محاصرة من داخل البرلمان أو من خارجه، فيتقدم الوزير الأول بهذا الطلب لشعوره باهتزاز في الثقة بعمله أو به شخصا فيقوم بطلب التصويت بالثقة يتم من خلاله حصد وحتى يؤكد للنواب على انه مازال محل ثقتهم⁽²⁾.

تلجأ الحكومة إلى إجراء طلب التصويت بالثقة لأجل تقوية سلطاتها البرلمان فيها، وهذا في حالة نشوب خلاف بين الحكومة وبين رئيس الجمهورية، فيتدعم موقفها. أما إذا لم تمنح الثقة فلها أن تقدم استقالتها وهو ما يترتب سحبا للثقة وتقرير لمسئوليتها السياسية⁽³⁾.

2- الآثار المترتبة على التصويت بالثقة:

أ- في حالة نيل الطلب للأغلبية المطلوبة: كما هو معلوم فإنه إذا كانت نتيجة تصويت نواب المجلس الشعبي الوطني مؤيدة لطلب لائحة الثقة من طرف الوزير الأول فهذا يعتبر

⁽¹⁾ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص283.

⁽²⁾ خلايفية بشري، المرجع السابق، ص122.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص123.

بمثابة تجديد للثقة في الحكومة التي يقودها وتأييد للسياسة المنتهجة من طرفها، الأمر الذي يجعلها تواصل سياستها وتستمر في عملها بأريحية أكثر، أين تدفع بها هذه الأريحية حتى إلى الخوض في جملة من المسائل الحساسة التي غالبا ما تثير حولها وجهات نظر مختلفة ومتباينة أمام الرأي العام مادام أن الأغلبية البرلمانية داعمة⁽¹⁾.

ب- حالة عدم الموافقة على التصويت بالثقة: في حالة عدم الموافقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته بصفة تضامنية أي جماعية، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بحل المجلس الشعبي وفقا لنص المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽²⁾.

ثالثا: الوسائل غير المرتبة للمسؤولية السياسية.

أقر المؤسس الدستوري للبرلمان جملة من وسائل الرقابة على الحكومة لتراقب تصرفاتها وأعمالها من اجل حماية المصلحة العامة ومنع الانحراف غير أن آثارها لا تؤدي إلى إسقاط الحكومة وتعتبر هذه الآليات استعمالات بحيث لا تنقيد بدورة زمنية ولا تقترن بتوظيف آلية أخرى⁽³⁾.

1- الاستجواب: التعديل الدستوري لسنة 2016 نص صراحة على هذه الوسيلة الرقابية بقولها يمكن لأعضاء الحكومة استجواب الحكومة في إحدى القضايا السياسية.

وما نستخلصه أن المؤسس الدستوري تبنى هذه الوسيلة في كل قضية تثير اهتمام الرأي العام الوطني وما يمكن استقرائه أن الاستجواب بالنسبة لعضو البرلمان من بين

⁽¹⁾ قدور ظريف، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة سطيف، ص 288.

⁽²⁾ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 370.

⁽³⁾ شريف ياسمين، العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكااديمي في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات العمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2017، ص 32.

أهمواخطر وسائل الرقابة الخطيرة التي تقودها عملية توظيفه في الحياة الدستورية إذ يمكن أن تؤدي إلى سحب الثقة من الجهاز الحكومي ككل⁽¹⁾.

ويتميز الاستجواب عن السؤال بأنه يفتح باب المناقشة في الموضوع ويمكن أن يشترك فيه غير موجه السؤال، إلا أن الدستور لم يرتب على الاستجواب سحب الثقة لا من الحكومة برمتها ولا من وزير بمفرده، كما لم يشر إلنياالإجراء يمكن أن تأخذه البرلمان اتجاه الحكومة في حالة ما إذا تبين له أنها لم تقم بواجبها خير قيام أو العكس⁽²⁾.

أ- شروط الاستجواب:

أما شروط واليات تحريك هذه الآلية فقد نظمها القانون العضوي رقم 12/16 والتي تتمثل في:

- ارتباط موضوع الاستجواب بإحدى قضايا الساعة، فلا ينبغي أن تكون مسألة قديمة أو مستقبلية.

- أن يتم التوقيع على نص الاستجواب 30 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة وان يتم إيداع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو لدى مجلس الأمة حسب الحالة، وبعد توفر الشروط السابقة فانه يتم تحديد جلسة مناقشة الاستجواب بالتشاور بين الحكومة ومكتب الغرفة الهيئة، وتتعد خلال 20 يوما الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب⁽³⁾.

أما بالنسبة للآثار التي تترتب على الاستجواب فانه انطلاقا من التجربة البرلمانية الجزائرية تؤكد أنأقرار هذه الآلية ضعيف وعدم فعاليتها بحيث لا تترتب أي جزاء قانوني

⁽¹⁾ ظريف قدور، المرجع السابق، ص 174.

⁽²⁾ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 370.

⁽³⁾ شريف ياسمينة، المرجع السابق، ص 35.

يمكن أن يؤدي إلى استقالة الحكومة، بحيث أن مثير الاستجواب يكون بإحداثاً أو ضاعاً لآلية: الإجابة على الاستجواب وإمكانية تأجيل الاستجواب⁽¹⁾.

ب- السؤال كآلية للرقابة البرلمانية: تعرف الأسئلة بأنها وسيلة رقابية يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلومات عن أمر يجهله، أو التحقق من حصول واقعة علم بها، أو معرفة ما تتوي الحكومة اتخاذه من إجراءات في صدد مسألة ما، وبالتالي فإن الغرض من السؤال مجرد الاستفادة أو الوقوف على الحقيقة لا أكثر ولا أقل، وقد يكون السؤال شفويًا أو كتابيًا موجهًا مباشرة إلى أحد الوزراء⁽²⁾.

• الأسئلة الشفوية: وهو الإجراء الذي من خلاله يمكن لأحد أعضاء البرلمان أن يطلب من أعضاء الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع معين ويكون طرحها شفويًا من طرف عضو البرلمان في الجلسة المخصصة لذلك⁽³⁾.

ويمكن أن نميز بين نوعين من الأسئلة أسئلة شفوية بدون مناقشة بحيث تنحصر المناقشة بين البرلماني والسائل والوزير المجيب فقط وينتهي السؤال بسيط بمجرد الإجابة عليه ولا يسمح لغير صاحب السؤال بالتدخل أو ممارسة حق التعقب⁴، أما الأسئلة الشفوية بمناقشة فتمتد لتشمل جماعة من البرلمانيين في أي المجلسين بان يطلبوا مناقشة حول سؤال شفوي أو كتابي، وللإشارة فإن مجموع الأسئلة الشفوية المقدمة من المجلس الشعبي الوطني في العهدة السابقة 2017/2012 كان عددها 888 سؤال إلى 2017/07/23

(1) شريف ياسمينه المرجع السابق، ص 36.

(2) بن بداش بلال، المرجع السابق، ص 89.

(3) عريوة محمد، مساهم السلطة التنفيذية في العمل التشريعي اثر التعديل الدستوري سنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 48.

(4) وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،

2012/2011، ص 322.

أي بمعدل 1.9 سؤال للنائب طوال العهدة المقدرة بـ 5 سنوات بمعدل سؤال لكل ثلاثة نواب في السنة⁽¹⁾.

أما بالنسبة لمجلس الأمة فمجموعة الأسئلة المطروحة في العهدة 396 سؤال الى غاية 2017/4/4 بمعدل 2.7 سؤال للعضو طوال العهدة بمعدل 0.5 سؤال للعضو في السنة⁽²⁾.

الأسئلة الكتابية: يقصد به الأسئلة المكتوبة طلب المتضمن الحصول على معلومات موجه حول الموضوع من قبل البرلمان كتابيا إلى عضو من أعضاء الحكومة ويقوم صاحب السؤال بإيداع نص السؤال لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة وهذا ما ذكرت المادة 73 من القانون العضوي 12/16⁽³⁾.

يقوم رئيس المجلس المعني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة، ويجيب عضو الحكومة عن السؤال، وطبقا لنص المادة 74 من القانون العضوي 12/16 يتم الإجابة عن السؤال الكتابي في أجل أقصاه 30 يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي قبل عضو الحكومة ثم يودع الجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويبلغ إلى صاحبه⁽⁴⁾.

إجراءات الأسئلة الكتابية:

يمكن لأعضاء البرلمان إن يوجهوا أسئلة كتابية إلى أي عضو في الحكومة، بحيث يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني

(1) عريوة محمد، المرجع السابق، ص 48.

(2) المرجع نفسه، ص 49.

(3) المرجع نفسه، ص 50.

(4) شريف ياسمين، المرجع السابق، ص 73.

أومجلس الأمة وتدون الأسئلة المكتوبة في سجل خاص وقت إيداعها حسب ما نصت عليها المادة 69 من القانون العضوي 12/16⁽¹⁾.

يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بإرسال السؤال الكتابي الذي تم قبوله إلى الحكومة وبناء على المادة 152 من الدستور يكون الجواب على السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه 30 يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي بحيث أصبح إلزاما على الحكومة دستوريا تقديم جوابها في أجل أقصاه 30 يوما لتقدم جوابها وهذا خلافا لما كان عليه الأمر قبل تعديل ذلك⁽²⁾.

ألزم المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2016 بان يعقد كل غرفتي البرلمان بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة ولعل الهدف من هذا التعديل هو إعطاء أهمية وهذا في محاولة من المؤسس الدستوري لتفعيل الدور الرقابي للمؤسسة البرلمانية وهذا طبقا لنص المادة 152 الفقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽³⁾، كما يودع الجواب حسب الحالة لدى مكتب مجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ويجب أن تتم الإجابة المكتوبة في الآجال المحددة قانونا، وإذا لم يتم الرد على هذا الأجل فهو ضمنا يعتبر رفضا للإجابة من طرف الوزير المعني بالسؤال في الحقيقة أن النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان الجزائري لم يحدد الجزاء المترتب على رفض الإجابة من قبل الوزير⁽⁴⁾.

- **إنشاء لجان التحقيق:** يعتبر التحقيق البرلماني شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان

(1) أنظر المادة 69 من القانون العضوي من الأمر 12 /16 السالف الذكر .

(2) بن بداش بلال، المرجع السابق، ص 91.

(3) أنظر المادة 4/152، من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(4) المرجع نفسه، ص 91.

هدفها الحصول على معلومات حول قضية معينة فبإجراء التحقيق يتوصل البرلمان إلى ما يريد معرفته من حقائق فإذا ما أثير موضوع قد لا يقتنع المجلس ببياناته مما يجعله يتحقق منه بنفسه.

وبالعودة للدساتير الجزائرية نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري استحدث آلية لجان التحقيق لأول مرة في دستور 1976 واستقر الحال إلى يومنا هذا⁽¹⁾.

لقد خول المؤسس الدستوري للبرلمان آلية تتمثل في إنشاء لجان تحقيق برلمانية تمكنه من مراقبته في الأجهزة الإدارية قصد تحقيق، إذا لم يقتنع بالمعلومات التي تقدمها الحكومة عقب الأسئلة والاستجواب.

ويجوز التحقيق بأنه وسيلة مقررة قانونا للبرلمان من أجل الرقابة على أعمال الحكومة وذلك عن طريق إنشاء لجان تمارس هذه المهمة تقوم بتجميع المعلومات الضرورية وتقديم تقرير للبرلمان⁽²⁾.

وباستقراء المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه يجب ألا ينصب التحقيق على موضوع يكون محلا للتحقيق القضائي.

ومن جهة أخرى لا يمكن تشكيل في ذات الموضوع الذي أنشأت من أجله لجنة سابقة ما لم يمر 12 شهرا عن انتهاء مهمة اللجنة الأولى⁽³⁾.

⁽¹⁾ عمراوي أمين، السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، بود واو، 2016/2015، ص 87.

⁽²⁾ شريف ياسمين، المرجع السابق، ص 37.

⁽³⁾ أنظر المادة 81 من القانون العضوي 12/16، السالف الذكر.

ويعتبر إبعاد النواب عن الحالة أمر عادي باعتبار أن القضية، ستكون مطروحة أمام القضاء الذي يبقى صاحب الاختصاص بالفصل فيها، وبالعودة للقانون العضوي رقم 02/99 ومن خلال المادة 77 منه نجد أن شروط إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة يتم بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويوقعها على الأقل عشرون نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة، حسب المادة 77 من القانون العضوي 2/99⁽¹⁾

إجراءات عمل لجان التحقيق البرلمانية:

تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها، أو على الأكثر بانقضاء ستة أشهر قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء اجل 12 شهرا من تاريخ انتهاء مهمتها⁽²⁾.

وما يلاحظ هنا أن القانون العضوي لم يحدد الأجل الإضافي الذي يمكن أن يمنح للجان التحقيق في حالة عدم انتهائها من تحقيقها، وهو ما من شأنه أن يترك الباب مفتوحا لهذا اللجان الأمر الذي يفقدها الأهمية على العموم فبعد تشكيل لجنة التحقيق ذات الطابع المؤقت تقوم هذه الأخيرة بانتخاب رئيس مقرر لها، ثم تبدأ في عقد جلساتها حول موضوع التحقيق⁽³⁾.

كما يرسل رئيس مجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة إلى الوزير الأول طلبات الاستماع للأعضاء الحكومة ويضبط برنامج الاستماع

(1) المادة 77 من القانون ال عضوي 02/99، السالف الذكر.

(2) المادة 81 من القانون العضوي رقم 12/16، السالف الذكر.

(3) بن بداش بلال، المرجع السابق، ص96.

إلى أعضاء الحكومة باتفاق مع الوزير الأول على أن يوجه الاستماع مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إيطارات المؤسسات والإدارات العمومية⁽¹⁾.

- تقييم التحقيق البرلماني كآلية للرقابة على نشاط الحكومة:

ما يمكن قوله بشأن دور لجان التحقيق البرلماني في مراقبة النشاط الحكومي، أنه لا يزال ضعيفا ومحدودا خاصة وان هذه اللجان تكتسي طابعا مؤقتا تنتهي مهمتها بمجرد انتهائها من إعداد تقرير لا يتضمن إلا ملاحظات وتوضيحات، كما أن كثرة الإجراءات والشروط دليل قاطع على حدود فعالية لجان التحقيق⁽²⁾.

إضافة إلى عدم تمكنها من الوصول إلى النتائج الموجودة من عملها، إذ أن لجان التحقيق التي شكلت من طرف النواب لم يتمكن أغلبها من نشر تقاريرها⁽³⁾.

⁽¹⁾ بن بدهاش بلال، المرجع السابق، ص 97.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 98.

⁽³⁾ عمرون شهرزاد، واقع لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2014/2015، ص 26.

المبحث الثاني

أثار الرقابة البرلمانية.

بات من الواضح اليوم أن الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة تشكل محورا أساسيا في الأنظمة النيابية الديمقراطية لان النواب في البرلمان يمارسون صلاحيات مخولة لهم بنص الدستور والقوانين واللوائح التنظيمية تتمثل هذه الصلاحيات في صناعة التشريع الذي ينظم حياة الأفراد في المجتمع من خلال وضع قواعد قانونية في شتى المجالات تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذها عبر مراسيم رئاسية ومراسيم تنفيذية يكون الجميع ملزم باحترام هذه القواعد، وفي سبيل تحقيق هذه المبادئ السامية التي تضمن قيام دولة القانون لابد من وجود رقابة برلمانية وهي من ضمن الصلاحيات التي يمارسها أعضاء البرلمان على أعضاء الحكومة لمحاسبتها، لهذا سوف نتطرق في (المطلب الأول) إلى أهداف ونطاق الرقابة وفي (المطلب الثاني) إلى آثار الرقابة البرلمانية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ لهطيل محمد، المرجع السابق، ص 11.

المطلب الأول

أهداف ونطاق الرقابة البرلمانية.

إن الرقابة البرلمانية ليست لتصفية حسابات المعارضة البرلمانية مع الحكومة، كما أنها ليست أداة دعائية مسخرة للنائب لكسب تأييد ناخبيه، ولا هي أداة تستهدف تحقيق المصالح الشخصية أو مآرب ذاتية. فهي تماثل الحصانة البرلمانية من حيث عدم اعتبارها امتيازاً شخصياً لعضو البرلمان، فهي دوماً وسيلة لتحسين أداء الدور النيابي رعاية للصالح العام⁽¹⁾.

في هذا المطلب سندرس أهداف الرقابة البرلمانية (الفرع الأول)، وكذا نطاق الرقابة البرلمانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهداف الرقابة البرلمانية.

تستهدف الرقابة البرلمانية بصورة أصلية ومتخصصة ضمان حسن تطبيق السياسات العامة وبرامج الحكومات المصادق عليها من طرف البرلمان، فالحكومة هي التي تضع السياسات العامة والبرامج وهي التي تملك القدرة على تجسيدها بما لها من وسائل مادية وبشرية ومالية، وعلى هذا الأساس كان لابد على البرلمان باعتباره ممثلاً للشعب ان يراقب الحكومة بوسائل مختلفة حتى لا تحيد عن الصالح العام وتصدر المال العام، فمثلا الرقابة البرلمانية تحرص بواسطة ممارسة وسائلها الدستورية المختلفة عن التطبيق السليم لقوانين المالية⁽²⁾.

⁽¹⁾ خلوفي خدوجة ، المرجع السابق ، ص315

⁽²⁾ شويخة هدى، المرجع السابق، ص45.

بحيث تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضاً عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية، وتختتم السنة المالية بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعينة من قبل كل غرفة من البرلمان، كما أنه عن طريق الرقابة البرلمانية يتم بإمكان البرلمان شد انتباه الحكومة إلى بعض القطاعات والمجالات التي تهتم المواطن، وتحتاج إلى وضع نصوص تشريعية أو إصلاحية إن كانت موجودة، فالرقابة البرلمانية هي رقابة ديمقراطية تمثيلية لإرادة الشعب⁽¹⁾.

الرقابة البرلمانية تستهدف الحرص الدائم على حماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن، والدفاع عن قيم وأخلاقيات الحكم الصالح أو المحافظة على المصلحة العامة من كافة الانحرافات والفساد السياسي، وإن الرقابة البرلمانية تساهم إلى حد كبير في إعلاء كلمة القانون وأعمالها المشروعة، حيث تعمل السلطة التنفيذية على احترام القوانين والالتزام بها، ولا تقف الرقابة البرلمانية فقط عند مبدأ مشروعيتها الأعمال الإدارية التي تقوم بها الحكومة وإنما تمتد إلى مبدأ الملائمة بين طريق البحث في مدى ملائمة هذه الأعمال الإدارية مع الواقع⁽²⁾.

الفرع الثاني: نطاق الرقابة البرلمانية.

تحرص الرقابة البرلمانية على مدى مطابقة الأعمال والأنشطة التي تقوم بها الحكومة والإدارة العامة مع السياسات والبرامج التي يصوت ويصادق عليها البرلمان وعلى هذا كانت الرقابة أوسع مجالاً ونطاقاً، لذلك فإن الرقابة البرلمانية لا تقتصر على أعمال الحكومة فقط كما هو عليه الحال بالنسبة للرقابة ومن هنا لا يمثل اتصال تصرفاتهم بحياتهم الخاصة حائلاً دون امتدادها إليها طالما كان لها تأثيرها على المصلحة العامة كما أن الرقابة

⁽¹⁾ شويخة هدى، مرجع سابق، ص 47.

⁽²⁾ مرجع نفسه، ص 46.

البرلمانية تمارس أيضا على الأعمال التحضيرية للحكومة بل حتى ما تنوي اتخاذه من إجراءات فبمجرد التصريحات التي يدل بها أعضاء الحكومة في مجال معين يمكن أن تكون سببا للرقابة البرلمانية⁽¹⁾.

زيادة عن ذلك فان الرقابة البرلمانية لا تشمل فقط مراقبة مدى مشروعية أعمال الحكومة بل تماد إلى مراقبة مدى ملائمتها رغم اتساع مجال ونطاق الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتزويد البرلمان بوسائل دستورية مختلفة لممارسة هذه الرقابة البرلمانية، إلا إن هذه الرقابة أثرها ضيق جدا ولا تغير بصدق على مكانة البرلمان وتمثيله للإرادة الشعبية، وإنما يظهر عجز البرلمان برغم الوسائل المتاحة له من ممارسة السلطة الرقابية الفعالة على الحكومة، بحيث نجد انه أقصى ما يمكن أن ينتج من هذه الرقابة هو إثارة المسؤولية السياسية، لا يمكن أن يقرها البرلمان بصفة مباشرة وإنما استجواب الحكومة. على هذا تعتبر المسؤولية السياسية أهم وخطر وسائل الرقابة التي يملكها البرلمان⁽²⁾.

⁽¹⁾ بن بغيطة ليلي، اليات الرقابة التشريعية في النظام السياسية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، قسم القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003/2004، ص70.

⁽²⁾ ليلية قلو، العلاقة القائمة بين البرلمان والسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، البلدة، 2009، ص41.

المطلب الثاني

آثار الرقابة البرلمانية.

إن ممارسة السلطة يترتب عنها مسؤولية من يمارسها، لذلك فالمسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية تتمثل في المسؤولية الوزارية التي تتحملها أمام البرلمان باعتبار هذا الأخير نائب وممثل للشعب صاحب ومالك السيادة الوطنية، وهذه المسؤولية تعتبر من آثار الرقابة البرلمانية⁽¹⁾.

الفرع الأول: واقع المسؤولية السياسية في النظام الجزائري.

أولاً: مسؤولية رئيس الجمهورية التوقيع او عدم المسؤولية.

من أهم مظاهر استقلال السلطة التنفيذية هو انتقاء المسؤولية السياسية لرئيس الدولة أمام السلطة التشريعية التي لا يمكنها عزله أو إرغامه على الاستقالة قبل انتهاء ولايته حتى لو ثبت على كفاءتها وكفاءة سياسته لكن لا يعني هذا عدم مسؤوليته إطلاقاً، ففي الجزائر يتابع في حالة ارتكابه للخيانة العظمى وتتم محاكمته من قبل هيئة خاصة⁽²⁾.

1 - مسؤولية الرئيس أمام البرلمان: في الجزائر لم يقرر الدستور الجزائري مسؤولية رئيس الجمهورية سواء المدنية أو السياسية أو الجنائية ما عدا ما يتعلق بالخيانة العظمى، لكن تتأثر مسؤولية أمام الشعب وان كان هذا بصورة غير مباشرة⁽³⁾.

2 - عدم مسؤولية رئيس الجمهورية المدنية والسياسية والجنائية: يضل رئيس الجمهورية في الجزائر غير مسؤول مدنيا ولا سياسيا ولا جنائيا عم الأعمال التي يقوم بها في إطار عمله

⁽¹⁾ شويخه هدى، المرجع السابق، ص 47

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 48.

⁽³⁾ ليلة قلو، المرجع السابق، ص 42.

أو بمناسبة، لكون أن هذه المسؤولية خاصة منها السياسية ترجع للحكومة التي توقع على كافة المراسيم التنفيذية.

3- **عدم المسؤولية المدنية:** لم يحدد الدستور الجزائري شأنه شأن الدستور الفرنسي لعام 1958 المسؤولية المدنية لرئيس الجمهورية، إذ أنه لا يمكن اعتباره موظفا بسيطا نظرا لصفته التمثيلية، ويعني انعدام المسؤولية المدنية لرئيس الجمهورية، إذ أنه لا يسأل عن التعويض على أية أضرار أحدثت بسبب أخطاء ناتجة عن قيامه بالنشاط الخاص⁽¹⁾.

4- **عدم المسؤولية السياسية:** لا يوجد أي جزء دستوري يحرك المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بإجباره على الاستقالة كما لا يمكن من الناحية القانونية إجباره على تقديمها سواء من قبل البرلمان أو من قبل الشعب، أم عن سبب انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس هو راجع لكون الحكومة التي توقع كل المراسيم التنفيذية التي يتم من خلالها تطبيق القوانين، وبالتالي فهي المسؤولية لكن بالرغم من ذلك فإن الرئيس يتخذ قرارات لا تخضع لقاعدة سياسيا فهو يتخذ قرار تعيين وبتحية الوزراء⁽²⁾.

5- مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى:

أ- **تعريف الخيانة العظمى:** إن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الخيانة العظمى فلم يظهر من الجريمة المضمون ولا على ما تتطوي عليه من معنى، بل اكتفى أن تتم المحاكمة عليها على مستوى المحكمة العليا للدولة مما يضفي عليها طابع المسؤولية الجنائية، ولقد عرفها الفقه باسم الاتهام الجنائي⁽³⁾.

⁽¹⁾ جعفر فاطمة الزهراء، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2008، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2015/2014، ص75.

⁽²⁾ ليلة قلو، المرجع السابق، ص43.

⁽³⁾ جعفر فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص104-105.

وقد عرفها الأستاذ موريس دوجيه: "أنها تتكون من إساءة استعمال الرئيس لوظيفته لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد".

وكما يعرفها الدستور المصري حسب المادة 85 من الدستور 1958 بأنها: " كل جريمة تمس سلامة الدولة وأمنها الخارجي والداخلي أو نظام الحكم الجمهوري".

ويرى الأستاذ هوريو أن جريمة الخيانة العظمى ذات طابع سياسي فهي تتعلق برقابة البرلمان على السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

ب- إجراءات المحاكمة بالخيانة العظمى: طبقا للدستور الجزائري فان الرئيس يحاكم في حالة ارتكابه للجناية العظمى من قبل المحكمة العليا للدولة، أي من قبل هيئة تنشأ خصيصا لهذا الغرض وليس من قبل البرلمان وبالخصوص المجلس الشعبي الوطني المنتخب من قبل الشعب، ورغم ذلك فان المشرع الدستوري لم يحدد شكلية هذه المحكمة ولا الإجراءات المتبعة من أجل هذه المحاكمة ولا العقوبة المقررة في حالة الإدانة بهذه الجريمة تاركا بذلك لهذه المحكمة السلطة التقديرية في ذلك⁽²⁾.

ج- تطبيق جريمة الجناية العظمى في الدستور الجزائري: تظهر جريمة الخيانة العظمى في الدستور الجزائري لسنة 2008 من خلال المادة 158 المعدلة بموجب المادة 12 من القانون 19/08: تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، وقد أحالت المادة تشكيلة المحكمة وتنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المطبقة والذي لم يصدر الى غاية الآن وبذلك فإن تحديد هذه الجريمة

⁽¹⁾ جعفر فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 106.

⁽²⁾ شويخه هدى، المرجع السابق، ص 50.

وتطبيقها والعقوبة المقررة لها وكذا محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول مازال معلقا على صدور القانون العضوي⁽¹⁾.

أما الدستور الفرنسي فدفع الإشارة إلى الخيانة العظمى في معظم دساتيره، ولكن لم يتبع التطرق إلى مفهومها القانوني إلا في دستور الجمهورية الثالثة الذي صدر عام 1848⁽²⁾.

د - المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية: المشرع الجزائري نص على أن رئيس الجمهورية غير مسؤول دستوريا من الناحية السياسية نتيجة ما يقوم به من أعمال أثناء توليه السلطة رغم مباشرته لكل الصلاحيات المخولة له فهو غير مسؤول سياسيا، لكن في التعديل الدستوري لسنة 1996 نص على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية هذه الأخيرة تعتبر أيضا مسؤولية سياسية ولكن مع فارق بسيط هو أن العقوبة فيها تكون شخصية⁽³⁾.

لذلك نص المشرع في تعديل 1996 هذا المبدأ الدستوري بنص المادة 1/58، "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى"⁽⁴⁾، وبالتالي فالمسؤولية الجنائية تقام أمام المحكمة العليا التي تؤسس خصيصا لهذا الأمر وعليه فالمجلس الشعبي الوطني هنا مبعده عن هذا الاختصاص سواء من حيث تحريك الاتهام الجنائي أو من حيث المحاكمة وتوقيع المسؤولية فعلى غرار

(1) جعفر فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 108.

(2) المرجع نفسه، ص 109.

(3) بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 51.

(4) المادة 1/58 من التعديل الدستوري 1996.

المشرع المصري يأتي تحريك الاتهام الرئاسي بموجب لائحة يتقدم بها المجلس حسب ما يتطلب من النصاب القانوني ومن ثم يصدر قرار الاتهام أي الموافقة⁽¹⁾.

بينما المشرع الجزائري هنا ارجع هذا الأمر إلى المحكمة العليا وهذا راجع إلى المكانة التي احتلها رئيس الجمهورية بدء من دستور 1963.

إن المؤسس الدستوري هنا وان نص على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية والتي ترفع في حالة الخيانة العظمى، فانه بالتعامل ودائما على غرار المشرع المصري لم يحدد نطاق المسؤولية الجنائية أو الأفعال التي تمثل انتهاكا للدستور⁽²⁾.

الفرع الثاني: المسؤولية السياسية للحكومة.

إن المسؤولية السياسية وكما تم ذكره تعني حق ممثلي الشعب في محاسبة السلطة الحاكمة بإسقاطها وإلزامها على الحكم، وعلى غرار رئيس الجمهورية الذي يتولى ممارسة السلطة ولا يسأل بمقتضى الدستور فان الحكومة بممارستها الحكم وتنفيذها يترتب عنها توقيع المسؤولية السياسية والتي تؤدي بها إلى تقديم استقالته بداية عن عدم موافقة المجلس الوطني على برنامجها فإذا ما ناقش المجلس البرنامج الحكومي ورفضه تقدمت الحكومة استقالته التي تكون جماعية ولا يمكن أن يكون الوزراء مسؤولين فرديا أمام المجلس هذا في المرحلة الأولى والتي بعدها المحاسبة الفعلية توقيع المسؤولية السياسية بمناسبة تقديم البيان السنوي للسياسة العامة⁽³⁾.

فإذا ما توفرت الشروط المطلوبة للتصويت عن هذين الإجراءين فان الحكومة تقدم استقالته إلى رئيس الجمهورية، وعمليا تقام المسؤولية السياسية نتيجة إخلال الحكومة بما

⁽¹⁾ بن بغيطة ليلي، المرجع السابق، ص 73.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 74.

⁽³⁾ شويخه هدى، المرجع السابق، ص 51.

التزمت به من برامج والتي نشئت من قبل أعضاء المجلس لذلك المؤسس الدستوري اخذ في هذه الحالة بالمسؤولية التضامنية والتي توجب الاستقالة الجماعية للحكومة ولم يأخذ بالمسؤولية الفردية⁽¹⁾.

وعليه فكل فعل لأي موظف عام هو فعل لوزيره لذلك يتوجب على الوزير أن يدافع عن ممارسة سلطاته وواجباته في البرلمان، فإذا فقد هذا الوزير ثقة البرلمان عن طريق التصويت بسحب الثقة منه فيجبر على الاستقالة مع انه في حالة تضامن الحكومة معه يترتب عنها الاستقالة الجماعية لكل الوزارة، وبما أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه المسؤولية فان المسؤولية التضامنية هي الوحيدة المقررة في الدستور الجزائري⁽²⁾.

أما في دستور 1996 فان إقامة المسؤولية السياسية للحكومة لم تطبق أيضا في الواقع العملي ظن فمثلا لدى مناقشة البرنامج الحكومي يتلقى الموافقة التامة للمجلس مع اعتراض او امتناع عدد لا يتعدى 5/1 النواب وهي نسبة لا يمكن أن تؤدي إلى إسقاط الحكومة عن طريق توقيع المسؤولية السياسية تعد فكرة نظرية في النظام السياسية الجزائري⁽³⁾.

الفرع الثالث: حق الحل بسبب إجماع البرلمان على توقيع المسؤولية السياسية.

لقد عمل المشرع الجزائري على ربط حق الحل بحق سحب الثقة اللذان يجعلان من النظام يتوازن بصعوبة نتيجة طريقة استعمالها، ذلك إن تغليب احدهما على الآخر من شأنه أن يغير من طبيعة النظام فان كانت الغلبة للحكومة ضعيفة وعاجزة عن مواجهة المهام المسندة لها، أم إذا كانت الغلبة للحكومة أصبح البرلمان مظهرا خداعا للديمقراطية.

⁽¹⁾ شويخه هدى، المرجع السابق، ص52.

⁽²⁾ بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص74.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص76.

لهذا يعتبر الكل من أخطر أسلحة الحكومة في مواجهة البرلمان أن يتم نتيجة إنهاء مدة نيابة المجلس قبل نهاية المدة القانونية المقررة له، وهو بذلك آلية تستخدم لإعادة التوازن بين السلطات⁽¹⁾.

إن هذا الإجراء الذي يعد الند المقابل لحق البرلمان في قلب الحكومة على اعتبار أن هذه الأخيرة غير مختصة في وجه برلمان مستعد لقلبها متى شاء، فإذا ما قرر البرلمان المسؤولية السياسية للحكومة عند التصويت بحجب الثقة بحق السلطة التنفيذية حل البرلمان وعندها ينتقل الصراع بين الطرفين إلى ساحة الرأي العام الذي سيقدر عبر التصويت لصالح أحدهما، ليكون هذا الإجراء إحداهم الضمانات الديمقراطية باخ ذراي الشعب في الأمور ذات الأهمية العامة⁽²⁾.

أولاً: ضمانات عدم التعسف في استعمال حق الحل.

1- القيود العامة: والمتمثلة بعدم إطالة الفترة بين إنهاء نيابة المجلس وبين انعقاد المجلس الجديد وقد نص عليها المشرع الجزائري بجعلها مدة 3 أشهر، فإذا لم تحترم هذه المدة من طرف الحكومة المخولة دستوريا بالإشراف على إجراء انتخابات جديدة، فيتعين في هذه الحالة عودة المجلس القديم للانعقاد حتى لا تبقى البلاد بلا مجلس تشريعي.

2- القيود الخاصة: عدم تكرار الحل لذات وقد تضمنت الكثير من الدول هذا المبدأ فمثلاً نجد هذا القيد غير وارد في جميع دساتير مصر على اعتبار أن الحل هنا مجرد إجراء للتعريف على رأي الشعب في موضوع معين، فإذا كشف الشعب عن رأيه فلا يجب حل المجلس الجديد، وإلا اعتبر ذلك تحدي على رأي الشعب صاحب السيادة، ونص المشرع الجزائري على تكرار الحل لذات السبب لتتجلى بذلك سيطرة وهيمنة السلطة التنفيذية دائماً

⁽¹⁾ شويخه هدى، المرجع السابق، ص 55.

⁽²⁾ بن بعلبة ليلي، المرجع السابق، ص 75.

على سيادة المجلس المنتخب في عامة الشعب، فهذا المبدأ الدستوري قيد المجلس من ان يباشر ماله من اختصاص رقابي على البرنامج الحكومي والمتبني من قبل رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء⁽¹⁾.

ثانيا: حل المجلس حق مقرر لرئيس الجمهورية.

يتمتع رئيس الجمهورية في النظام السياسي بحق الحل فهو صلاحية من صلاحياته الدستورية، فقد رد حق الحل باسم رئيس الجمهورية وكان من المفروض أن يلجأ الرئيس إلى استخدام سلاح الحل إلا بالتشاور والتفاهم مع الحكومة القائمة والتي غالبا مما يكون طلب الحل قد صدر منها أولا هو المقرر في التطورات الدستورية فان ما لجأ الرئيس إلى استعمال حق الحل دون مشاورة الحكومة القائمة ولم تكن هذه الأخيرة موافقة على الحل فلا يكون أساسها سوى أن تستقيل، وقد ميز المشرع هنا بين نوعين من الحل⁽²⁾:

1- بموجب المادة 120 من دستور 1989: للرئيس السلطة التقديرية لحل المجلس الوطني قبل انتهاء عهده التشريعية، ويكون لرئيس الجمهورية هنا استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، وكذا رئيس الحكومة وإبداء رأيها حول حل المجلس وان كان هذا الرأي استشاريا، ومع ذلك فله اثر على القرار المتخذ من قبل رئيس الجمهورية⁽³⁾.

2- يلجأ الرئيس إلى حل المجلس الشعبي الوطني لإيجاد حل للخلاف الواقع بين السلطتين أما لأجل تدعيم موقف الحكومة إذا تعرض هذه الأخيرة إلى تعسف المجلس فإذا كانت الحكومة تحضبتأييد رئيس الجمهورية فانه بطبيعة الحال لن يلجأ إلى قبول استقالتها إذ ما

(1) بنبغيلة ليلي، المرجع السابق، ص76.

(2) شويخه هدى، المرجع السابق، ص56.

(3) المادة 120 من دستور 1989.

قدمتها ويلجا إلى حل المجلس إذا ما كان هذا الأخير يمارس ضده عقبات تعيقه، ليكون الحل هنا آلية بيد رئيس الجمهورية للوقوف في وجه المجلس وحتى الحكومة أحيانا⁽¹⁾.


فإذا تقرر حق الحل يفترض عند اللجوء إلى تحكيم الشعب ليتخذ بذلك موقفا من الأغلبية المختلفة مع الحكومة، فإذا ما تم إعادة انتخاب الأغلبية المشكلة للمجلس ثبت بذلك إدانة الحكومة وتثبيت إدانة المجلس وما يلاحظ هنا أن المشرع مصر على الحل الو جوبي للمجلس في حالة تقرير مسؤولية الحكومة وهو بذلك يقيد من رقابته للحكومة إلى فتح للحكومة التي فتح أمامها مجال للتهرب الرقابي⁽²⁾.

ومن جهة أخرى تنص على حل المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى دون مجلس الأمة تؤكد على أن الحل ينصب على المجلس في الحالة التي يساند فيها رئيس الجمهورية الحكومة وبذلك يلجا إلى حل المجلس قبل انتهاء عهده الانتخابية مع إجراء انتخابات مسبقة من جهة أخرى المجلس المكلف برقابة الحكومة وتوقيع المسؤولية السياسية بإسقاطها في حالة طلب الثقة أو التصويت على لائحة ملتمس الرقابة يقع عليه الحل في الحالة التي يرفض فيها كأنه شبه أعضاء المجلس إلى ما يمكن أن يترتب عنه من مخالفة وتوقيع أي من الإجراءات⁽³⁾.

⁽¹⁾ بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص78.

⁽²⁾ شويخه هدى، المرجع السابق، ص57.

⁽³⁾ بن بغيلة ليلي، المرجع نفسه، ص78.



إن تبني ثنائية في السلطة التنفيذية تميز بعدة فوائد وإيجابيات إلا أن هذه الوضعية أقرت العديد من السلبيات والتي انعكست على الساحة السياسية ومن خلال دراستنا هذه توصلنا إلى أن المؤسس الدستوري لم يضع شروط محددة في الشخص المعين كالوزير الأول لقيادة الحكومة كما انه وفي الكثير من الأحيان لا يتم انتقاؤه من الحزب الحاصل على الأغلبية في البرلمان، وهذا ما يؤدي إلى خلق صعوبة في استمرار الحكومة مما أدى إلى تعاقب عدة حكومات في النظام السياسي الجزائري.

والشيء الملاحظ هو أن منصب الوزير الأول مر عبر مرحلة كان وجوده شكلي لا يلعب أي دور وكان بمثابة مساعد لرئيس الجمهورية بدون صلاحيات دستورية ولكن التعديل الدستوري لسنة 2008 جاء ببعض بقايا نظام الأحادية في السلطة التنفيذية من خلال تفوق رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية.

ولكن التعديل الدستوري الحالي 2016 تطرق لإعادة النظر في تحديد دور الوزير الأول وبالأحرى إعادة النظر في صلاحياته ومهامه مع سلطة رئيس الجمهورية كتمثل للدولة والذي يشكل أهم سلطة للنظام السياسي ككل.

وبالنسبة للآليات المترتبة للمسؤولية السياسية في النظام الجزائري تتمثل في عرض مخطط عمل الحكومة وهو أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان وهذا ما أشارت إليه المادة 94 من التعديل الدستوري يقدم الوزير الأول مخطط أعماله أيضا لمجلس الأمة بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني ويمكنه إصدار، ومن هذه الآليات بيان السياسة العامة أي يجب على الحكومة أن تقدم سنويا المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة أو إصدار ملتمس الرقابة.

ولهذه الآليات آثار لان ممارسة السلطة يترتب عنها مسؤولية ممن يمارسها فنتحمل السلطة التنفيذية المسؤولية أمام البرلمان مع استبعاد المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية عن أعمال السلطة التنفيذية واستبعاد عدم مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية والمدنية والجنائية إلا في حالة الخيانة العظمى.

اقتراحات:

- اصلاح البنية الداخلية للمؤسسة البرلمانية بإجراء تشريعات نزيهة تعمل على التمثيل الحقيقي للواقع السياسي.
- منح الحرية أكثر لغرفتي البرلمان في مباشرة الوظيفة الرقابية حتى تكون رقابة فعالة وفعلية، وليست رقابة شكلية منظمة بترسانة قانونية.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع:

الكتب:

1-المحامي حسام الدين، الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة في النظام البرلماني، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2008.

2-بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في ظل تعديل 2008، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.

3-عقيلة خرباش، العلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، د.ذ.ط، دار الخلد ونية، الجزائر، 2017.

4-عمار عباس، الرقابة البرلمانية على الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

5-مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير 6 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2017.

6-ياسين بن بريح، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.

رسائل ومذكرات الدكتوراه:

1-حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، 2006/2005.

2-خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012/2011.

3-ظريف قدور، المسؤولية السياسية الجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد أمين، سطيف 2، 2017/2016.

4-مولود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

5-وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012/2011.

مذكرات الماجستير:

1-بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، قسم القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004/2003.

2-سليم قريع، مدى فعالية الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية، 2009/1989، مذكرة ماجستير، كلية العلوم والإعلام، 2013.

3-عمرون شهرزاد، واقع لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.

4-ليلي قلو، العلاقة القائمة بين البرلمان والسلطة التنفيذية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، البلدية، 2009.

5-ياسين ريوح، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري 2008، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013،2014.

مذكرات ماستر:

1-براهيم صالح، النظام القانوني لمجلس الوزراء في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة في اطار نيل شهادة الماستر، تخصص التنظيم الاداري، جامعة العربي تبسي، 2015/2016.

2-بن بداش بلال، تفعيل وظائف البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، 2016/2017.

3-حجيلة حفيظة، المكانة الدستورية للوزيرالاول في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلي الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016.

4-جعفر فاطمة الزهراء، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2014/2015.

5-خلايفية بشرى، المكانة الدستورية للوزير الاول في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام، منازعات الادارية 2015/2016.

6-سيد عثمان نوال، اختصاصات مجلس الشعبي الوطني في ظل الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص دولة ومؤسسات، 2016.

7-شامي عفاف، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، أكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2017.

8- شريف ياسمينه، العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات العمومية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2017/2016.

9- شويخة هدى، الآليات المترتبة للمسؤولية السياسية للحكومة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في القانون العام، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017/2016.

10- عباس لامية، المفارقة بين السلطات الضيقة للوزير الأول، المسؤولية المزدوجة في ظل التعديل الدستوري سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة اكلي محند الحاج، البويرة، 2016.

11- عريوة محمد، المرجع السابق، مساهمة السلطة التنفيذية في العمل التشريعي إثر التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات العمومية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2017/2016.

12- علاو نور الدين، العلاقة العضوية والوظيفية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل تعديل 2008، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة اكلي محند الحاج البويرة، 2016.

13- عليان صالح، تفوق السلطة التنفيذية على التشريعية في النظام السامي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العام، جامعة اكلي محند الحاج، البويرة، 2018.

- 14- عيسى زاهية، السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016/2015.
- 15- غريون رقية، المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، تخصص علم تنظيمات السياسية والادارية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.
- 16- فريد بوزيدي، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الاول في ضل تعديل 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة محمد بوضياف، مسلة 2017/2016.
- 17- قبيوغة عماد الدين، فعالية الرقابة السياسية في الجزائر مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الاداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2015/2014.
- 18- لهطيل محمد، الاليات المترتبة للمسؤولية الحكومية امام البرلمان في ظل العدسل الدستوري 2016، القانون العضوي 12/16 (دراسة مقارنة الجزائر/فرنسا/بريطانيا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.
- 19- نشن حسين، مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015.

20- يحيياوي عاشور، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قانون علم، تخصص جماعات اقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.

المقالات:

1- شبل بدر الدين، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، د.ذ.س.ن.

النصوص القانونية:

أولا: الدساتير.

1- دستور 1989 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 12/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 9 الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.

2- دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 افريل 2002 ج ر عدد 25 الصادر في 14 افريل 2002 المعدل بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بمقتضى قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

النصوص التشريعية:

1- قانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 8 مارس 1999، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر في 9 مارس 1999.

2- قانون العضوي 12 /16 المؤرخ في غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادر في 28 غشت 2016.

3- قانون رقم 01/16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، معدل ومتمم.

	شكر وتقدير
	اهداء
03	مقدمة
07	الفصل الأول: نطاق المسؤولية السياسية للحكومة
08	المبحث الأول: تعيين الوزير الأول سلطة مطلقة ينفرد بها رئيس الجمهورية
08	المطلب الأول: سلطة التعيين كآلية لتبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية
09	الفرع الأول: تعيين الوزير الأول سلطة رئاسية
10	أولاً: من حيث الكفاءة والسمعة
10	ثانياً: من حيث الانتماء السياسي
11	1- اختيار الوزير الأول من الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان
11	2- اختيار الوزير الأول في حالة عدم وجود الأغلبية البرلمانية
12	3- اختيار الوزير الأول من خارج البرلمان لاعتبارات تقنية
12	الفرع الثاني: انتهاء مهام الوزير الأول
13	أولاً: الاستقالة
13	1- الاستقالة الوجوبية
13	2- الاستقالة الارادية
14	ثانياً: الإقالة
14	ثالثاً: الوفاة

15	الفرع الثالث: صلاحيات الوزير الأول
15	أولاً: الصلاحيات السياسية للوزير الأول
15	1- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة
16	2- رئاسة اجتماعات الحكومة
18	ثانياً: الصلاحيات التنفيذية للوزير الأول
18	1- التوقيع على المراسيم التنفيذية
19	2- تعيين في الوظائف العليا
20	3- المبادرة بمشاريع القوانين
21	4- السهر على حسن سير الإدارة العمومية
22	المطلب الثاني: امتداد الرئاسة الى اختيار أعضاء الحكومة
22	الفرع الأول: تعيين أعضاء الحكومة من قبل رئيس الجمهورية
23	الفرع الثاني: انتهاء مهام أعضاء الحكومة
24	أولاً: الإقالة
24	ثانياً: الاستقالة
25	المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية السياسية
25	المطلب الأول: تعريف المسؤولية السياسية
26	المطلب الثاني: أنواع المسؤولية السياسية
27	الفرع الأول: المسؤولية السياسية الفردية

28	الفرع الثاني: المسؤولية السياسية الجماعية
29	أولاً: عناصر المسؤولية التضامنية من وجهة نظر الحكومة ووجهة نظر البرلمان
29	1- عناصر المسؤولية التضامنية من وجهة نظر الحكومة
29	أ- سرية اعمال مجلس الوزراء
29	ب- وحدة مجلس الوزراء
30	ج- المسؤولية الجماعية عن القرار المتخذ
30	2- عناصر المسؤولية التضامنية من وجهة نظر المجلس البرلماني
30	أ- إمكانية محاسبة الحكومة عن اعمالها
30	ب- استمرار البرلمان في حالة التعضيد البرلماني
30	ج- الاستقالة في حال سحب الثقة
32	الفصل الثاني: الاثار المترتبة للمسؤولية السياسية للحكومة في ظل تعديل 2016
33	المبحث الأول: مخطط عمل الحكومة
34	المطلب الأول: مخطط عمل الحكومة
34	الفرع الأول: الموافقة على مخطط عمل الحكومة
36	أولاً: إجراءات عر مخطط عمل الحكومة امام مجلس الشعبي الوطني
37	ثانياً: التصويت على مخطط عمل الحكومة
39	الفرع الثاني: المرور الحتمي على مجلس الامة
40	المطلب الثاني: بيان السياسة العامة

42	الفرع الأول: اللائحة
42	أولاً: إجراءات وشروط قبول اللائحة
43	ثانياً: انعدام الأثر القانوني للائحة المجلس الشعبي الوطني
44	الفرع الثاني: ملتمس الرقابة
44	أولاً: تعريف ملتمس الرقابة
45	ثانياً: القيود الدستورية الواردة على ملتمس الرقابة
47	ثالثاً: شروط وإجراءات ملتمس الرقابة
47	رابعاً: النتائج المترتبة على إيداع ملتمس الرقابة
48	الفرع الثالث: طلب التصويت بالثقة
49	أولاً: إجراءات التصويت بالثقة
50	ثانياً: أسباب طلب التصويت بالثقة والآثار المترتبة عنه
50	1- أسباب طلب التصويت بالثقة
50	2- الآثار المترتبة على التصويت بالثقة
50	أ- في حالة نيل الأغلبية المطلوبة
51	ب- حالة عدم الموافقة على التصويت بالثقة
51	ثالثاً: الوسائل غير المترتبة للمسؤولية السياسية
51	1- الاستجواب
52	أ- شروط الاستجواب

52	ب-السؤال كالية للرقابة البرلمانية
52	-الأسئلة الشفوية
54	-الأسئلة الكتابية
59	المبحث الثاني: اثار الرقابة البرلماني
60	المطلب الأول: اهداف ونطاق الرقابة البرلمانية
60	الفرع الأول: اهداف الرقابة البرلمانية
61	الفرع الثاني: نطاق الرقابة
63	المطلب الثاني: اثار الرقابة البرلمانية
63	الفرع الأول: واقع المسؤولية السياسية في النظام الجزائري
63	أولاً: مسؤولية رئيس الجمهورية التوقيع او عدم المسؤولية
63	1-مسؤولية الرئيس أمام البرلمان
63	2-عدم مسؤولية رئيس الجمهورية المدنية والسياسية
64	3-مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى
64	أ-تعريف الخيانة العظمى
65	ب-إجراءات المحاكمة بالخيانة العظمى
65	ج-تطبيق جريمة الخيانة العظمى في الدستور الجزائري
66	د-المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية
67	الفرع الثاني: المسؤولية السياسية للحكومة

68	الفرع الثالث: حق الحل بسبب احجام البرلمان على توقيع المسؤولية السياسية
69	أولاً: ضمانات عدم التعسف في استعمال الحق
69	1- القيود العامة
69	2- القيود الخاصة
70	ثانياً: حل المجلس حق مقرر لرئيس الجمهورية
72	خاتمة
74	قائمة المراجع
82	الفهرس